المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم السيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية.

الموضوع :

تقييم أثر الاصلاحات الضريبية على منـــــاخ الاستثمار في الجزائر من 2007 الى 2017.

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية او علوم التسيير او العلوم *المالية و المحاسبة .*

تخصص محاسبة

اعداد الطالب :

- زيدار لحسن.
- رويشد جلال.

اشراف الاستاذ:

* ضويفي حمزة *

لجنة المناقشة :

الاستاذ : حمر العين مسعود	رئيسا
الاستاذ : محي الدين محمود عمر	ممتحنا

السنة الدراسية :2018/2017

المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم السيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية.

الموضوع :

تقييم أثر الاصلاحات الضريبية على منـــــاخ الاستثمار في الجزائر من 2007 الى 2017.

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية او علوم التسيير او العلوم *المالية و المحاسبة .*

تخصص محاسبة

اعداد الطالب :

- زيدار لحسن.
- رويشد جلال.

اشراف الاستاذ:

* ضويفي حمزة *

السنة الدراسية :2018/2017

اهـــــداء

﴿اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ولسانا ذاكرا وقلباخاشعا وجسدا على البلاء صابرا﴾

أهدي ثمرة النجاح هذه إلى:

جميع أفراد عائلتي ,الى جميع أساتذتي بالاضافة الى الاستاذ المشرف على هذا العمل المتواضع الاستاذ" ضويفي حمزة" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة و القيمة , كما اهديه الى جميع زملائي .....

الى كل اللذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم" مذكرتي.

"لحسن"

كلمة شكر و تقدير

أولا نشكر االله ونحمده حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا وإمدادنا بالعون طيلة مشوارنا الدراسي في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف:"ضويفي حمزة" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير والاحترام لكل أستاذ مخلص لرسالته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل واجتهد معنا بكل إخلاص.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

"لحسن"

ملخص:

هدفت الدراسة إلى إظهار دور الاصلاحات الجبائية في تشجيع الإستثمار من خلال الامتيازات الممنوحة للمستثمرين لإبراز ذلك تم إختيار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد لولاية تيسمسيلت كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب، و قد خلصت الدراسة إلى أن هناك دور فعال للإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار، فللإمتيازات الجبائية دور في تطوير حصيلة المستفيدين من خدمات الوكالة، ، كما رأينا أن للدولة أهداف وراء تفعيل دور المؤسسات من خلال منحها مختلف التسهيلات الجبائية من أجل النهوض بالإقتصاد وتفعيل دورها في الواقع الإقتصادي ، مما أدى إلى زيادة عدد المستثمرين وتفعيل دور المؤسسات، كما تم منح الشباب المستثمر إعانات مالية أخرى، هدفت الدولة من خلالها إلى توفير كل عوامل الإنتاج من أجل قيام مؤسسات مصغرة تمتلك كل مؤهلات الكفاءة للبقاء في السوق الإقتصادي و خلق قيمة مضافة للناتج المحلي الوطني والأجنبي.

الكلمات المفتاحية: سياسة جبائية، الإستثمار، الإمتيازات الجبائية، النظام الضريبي، المناخ الإستثماري.

Résumé :

L'étude a visée à montrer le rôle des concessions fiscales pour encourager les investissements à travers les avantages donnés aux investisseurs , et pour en mettre en évidence, l'agence nationale du développement des investissements pour section de tissemsilt a été sélectionnée comme l'une des figures efficaces de ce côté, l'étude a été conclues qu'il y a un rôle important des concessions fiscales dans le soutien des investissements, car les concessions fiscales ont une fonction dans l'évolution des bénéficiaires des services de l'agence, de côté du domaine de l'économie là où il y a cette section et le genre des activités dont il vise,comme on a capté que l'état a des objectifs derrière l'activation du rôle des institutions par la donnée plein d'aménagements fiscales pour l'évolution de l'économie et activer sa fonction dans la réalité économique et a engendré l'augmentation des Investisseurs et l'activation du rôle des institutions, comme il a été accordé la jeunesse investisseuses des autres subventions, l'état avait visé par ça à mettre en disposition tous les circonstances du production pour que des autres institutions miniature bien qualifiées peuvent rester dans le marché économique et créer une valeure ajoutée au productions locale et étrangère.

Mots-clés: politique fiscale, investissement, privilèges fiscaux, régime fiscal, L'environnement d'investissement.

فهـــرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
اهداء	I
كلمة شكر وتقدير	II
ملخص عام	III
فهرس المحتويات	V-VII
فهرس الاشكال	VIII
فهرس الجداول	IX
مقدمة عامـــة	(أ-ح)
الفصل الأول : مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائـر.	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	3
المطلب الأول: المفهوم و المبادئ الأساسية للضريبة	3
المطلب الثاني:أهداف الضريبة	6
المطلب الثالث: أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها	7
المبحث الثاني: تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر.	12
المطلب الأول:تأثير الواقع الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي على النظام الضريبي	13
المطلب الثاني : هيكلة النظام الضريبي الجزائري قبل إصلاحات 1991	15
المطلب الثالث :هيكلة النظام الضريبي الجزائري خلال فترة الإصلاحات (1991-	17
المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر	24
المطلب الأول: أسباب و اهداف الاصلاح الضريبي في الجزائر	24
المطلب الثاني: أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر	28
المطلب الثالث: ترقية فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر.	32
خلاصة الفصل ا الأول	34

الفصل الثاني : منـاخ و واقـع الاستثمـار في الجزائــر.	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	**37**
المطلب الأول: تعريف، أدوات الاستثمار و أهدافه.	**37**
المطلب الثاني: أنواع و مجالات الاستثمار	**40**
المطلب الثالث : الإطار العام للاستثمار الجيد	**42**
المبحث الثاني : دراسة المناخ الاستثماري المحلي في الجزائر.	**43**
المطلب الأول: السياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.	**43**
المطلب الثاني : محفزات و معوقات الاستثمار في الجزائر	**46**
المطلب الثالث: تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر.	**48**
المطلب الرابع: آفاق الاستثمار في الجزائر.	**52**
المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار	**53**
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ANDI	**53**
المطلب الثاني:لجنة مساعدة لإقامة و ترقية الاستثمارات.CALPI	**56**
المطلب الثالث: إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ)	**57**
المبحث الرابع : التحفيزات الجبائية كعامل محفز للاستثمار .	**60**
المطلب الأول: أشكال التحفيز الجبائي.	**61**
المطلب الثاني: أهم ما جاءت به قوانين المالية كامتيازات جبائية لصالح المستثمرين.	**64**
خلاصة الفصل الثاني	**65**
الفصل الثالث : السياسة الضريبية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–الشباك الوحيد لولاية تيسمسيلت."–.	
تمهيد	**67**
المبحث الاول : اليات عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**67**

المطلب الاول : مركز تسيير المزايا	**70**
المطلب الثاني : مركز استيفاء الإجراءات .	**71**
المطلب الثالث : مركز الدعم لإنشاء المؤسسات	**73**
المبحث الثاني :تدابير دعم المؤسسات (تحيين أفريل 2017)	**73**
المطلب الاول: تخفيف الأعباء الإجتماعية و الأعباء الخاصة بالأجور.	**73**
المطلب الثاني : تخفيف الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الاستثمار.	**75**
المطلب الثالث: تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للاستثمارات المصدرة	**76**
خلاصة الفصل الثالث	**100**
خاتمة عامـــــــــة	**105–102**
قائمة المراجع	**109–106**

فهرس الاشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
1-3	المشاريع الاستثمارية المصرح بها (المحلي و الاجنبي)	94
2-3	المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط	95
3-3	مناصب العمل المشاريع المصرحة	95
4-3	انواع الاستثمار	96
5-3	مشاريع الاستثمار حسب القطاع القانوني	97
6-3	المشاريع التي تشرك أجانب	98
7-3	تقسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة أجنبية حسب قطاع النشاط	99

فهرس الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
1-1	المعدلات التصاعدية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	19
2-1	تطور حصيلة الجباية البترولية من 2005-2010الوحدة 109دج	32
1-2	تطور بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2010 م	50
2-2	المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطارANDI.	55
3-2	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة	58
4-2	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة	58
5-2	المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة	59
6-2	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة	59
7-2	التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق و القطاعات	60
1-3	واردات الأدوية من 2001 إلى غاية نوفمبر 2012	84
2-3	واردات المواد الصيدلانية من 2001 إلى غاية نوفمبر 2012	86
3-3	المشاريع المسجلة لفترة 2002-2012 في مجال الصناعة الصيدلانية	86
4-3	المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002 – 2012 في قطاع الصيد و الموارد البحرية	88
5-3	المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قطاع النقل	89
6-3	المشاريع الاستثمارية المصرح بها (المحلي و الاجنبي)	93
7-3	المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط	94
8-3	انواع الاستثمار	96
9-3	مشاريع الاستثمار حسب القطاع القانوني	97
10-3	المشاريع التي تشرك أجانب	98
11-3	تقسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة أجنبية حسب قطاع النشاط	99

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

تشهد الأوضاع الاقتصادية السائدة في العالم عدة تغيرات متسارعة و عميقة تمس استقرار الاقتصاد الجزائري، خاصة مع حدوث الأزمات المالية، و ريعية الاقتصاد الجزائري التي جعلت منه رهينة لسعر النفط، مما أدى إلى حدوث الأزمات النفطية سنة ،1986و التي دفعت بوتيرة المديونية إلى الارتفاع، و تطور آليات الفساد الاقتصادي التي تعيق مناخ الحركة الاقتصادية، هذه الخصائص تطلبت القيام بإصلاحات عاجلة و شاملة لضمان اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد الدولي بصورة إيجابية مستجيبة بذلك للإصلاحات التي تمليها الهيئات الدولية على الدول النامية.

زادت عناية الدولة بقطاع الضرائب لكونه موردا كبيرا لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، و عاملا أساسيا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها و الاجتماعية، فاعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين و إصلاحات مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية من خلال إصلاحات سنة ،1992حيث دفعت هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط و عصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقده في كثرة الضرائب و الرسوم، إضافة إلى العيوب و النقائص التي كان يتميز بها، هذه السلبيات جعلت من الإصلاح الضريبي ضرورة لابد منها.

كان من الأهداف الأساسية المسطرة الإصلاحات الضريبية تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، هذه الأخيرة التي تساعد على تنشيط عجلة الاقتصاد القومي و تحقيق التنمية، و ذلك باعتبار أن الاستثمار يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية و عاملا محددا للنمو، فهناك علاقة مميزة بين الضرائب و الاستثمارات.

فأصبحت الدولة الجزائرية في حاجة ملحة لعملية التنمية السريعة من خلال التدخل في عملية الاستثمار عن طريق الضرائب و الإعانات و التحفيزات الضريبية من أجل تكييف اقتصادها مما يتماشى و متطلبات اقتصاد السوق، و ذلك بالتخلي عن النظم التسييرية القديمة في الجهاز المصرفي و المالي ووضع آليات و ميكانيزمات جبائية جديدة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين و كذا التسيير الحسن لهذه التحفيزات الجبائية عن طريق تخصيص الدولة للهياكل الإدارية للمستثمرين المحليين من أجل تطوير مناخ الاستثمار و ترقيته و تحسين ظروفه، و ليكون بمثابة القوة الدافعة لتقدم الاقتصاد الوطني وإنعاشه.

كما احتوت قوانين الاستثمار و الضرائب عدة تحفيزات و برامج تنموية دفعت إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة و امتصاص البطالة، فنظرا لأهمية الضرائب و أثرها على الاقتصاد الوطني عامة و على الاستثمارات خاصة.

و على هذا الأساس طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات الضريبية في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ؟

ب:حتى نتمكن بالإحاطة بكل جوانب الموضوع، ارتأينا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما المقصود بالنظام الضريبي؟ و ما الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية للقيام بالإصلاحات الضريبية؟

2- ما هو مناخ الاستثمار في الجزائر؟ وكيف تساهم الدولة في بيئة المناخ الاستثماري في الجزائر؟

3- فيما تتمثل أهم الإصلاحات الضريبية ما بين سنة 2007-2017 ؟

4- كيف تساهم هذه الإصلاحات في تحفيز الاستثمار المحلي بالجزائر؟

فرضيات البحث:

تم اعتماد الفرضيات التالية للإجابة عن التساؤلات المطروحة :

1- النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة، و أهم الأسباب التي دفعت إلى الإصلاحات الضريبية هي عدم الاستقرار و تعقد النظام الضريبي القديم .

2- تمثل الجزائر موقعا جغرافيا مميزا للأعمال و الاستثمار أمام الأسواق العالمية، كما تساهم الدولة الجزائرية في بيئة المناخ الاستثماري من خلال إنشاء الهياكل القاعدية و الوكالات الوطنية الخاصة بدعم الاستثمارات المحلية.

3- تمثل أهم الإصلاحات الضريبية في إصلاح القوانين التشريعية الجبائية و الإدارة الخاصة بالضرائب.

4- تساهم هذه الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمار المحلي و الاجنبي من خلال أحكام الرقابة على المشروعات الاستثمارية و إخضاعها لضرائب متتالية و متجددة.

دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.

– الأهمية التي تتميز بها الضرائب، و محاولة إبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات المحلية.

– محاولة تزويد القواعد و الباحثين ببعض المعارف و المبادئ العلمية في الموضوع.

– إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب و الاستثمار المحلي الجزائري.

أهمية البحث:

– إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة حول دور الإصلاحات الضريبية في تشجيع الاستثمارات المحلية بالجزائر .

– تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى اعتماد إصلاحات ضريبية شاملة .

ج– تحليل و بيان طبيعة المناخ الاستثماري المحلي بالجزائر و أفاقه.

–إظهار جهود الدولة في بيئة المناخ الاستثماري.

–إبراز السياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبة على مستوى الاستثمار المحلي و آفاقها.

حدود الدراسة:

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تم تحديد الإطار العام و حدود البحث كمايلي:

–البعد الموضوعي: يتمثل في دراسة إصلاح النظام الضريبي و تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر، و دراسة مدى فعالية الإصلاح الضريبي في دعم و تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر.

–البعد المكاني: من خلال دراسة الإصلاحات الضريبية في الجانب النظري للفترة) ،(2005–1992و حددت دراسة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيزات و الإعفاءات الضريبية في الجانب التطبيقي للفترة(2008–2014).

الدراسات السابقة:

دراستنا لموضوع" الإصلاحات الضريبية و دورها في دعم و ترقيةا لاقتصاد الوطني" تعتبر تكملة للدراسات السابقة ذات الصلة أو القريبة من موضوع دراستنا، و نذكر من هذه الدراسات ما يلي:

1 -دراسة حنان شلغوم ، 2012البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، تحت عنوان:"أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و إنعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، حيث ركزت الدراسة على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية و معرفة مدى قدرة المصالح الضريبية في التحكم في جباية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و مدى مواكبة الإصلاحات الضريبية للإصلاحات الاقتصادية التي إعتمدتها الجزائر، و كذا إبراز مساهمة التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار من خلال دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2 -دراسة حميد بوزيدة ،(2006)البحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و التسيير،جامعة الجزائر، تحت عنوان:"النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة) ،"(2004-1992حيث تطرق الباحث في دراسته هذه إلى الضريبة و تطورها و دورها في التنمية الاقتصادية و توجيه الاستثمار في الجزائر، كما تطرق الباحث إلى الإصلاح الضريبي و محددات النظام الاقتصادي الجزائري، و إلى محددات النظام الضريبي الجزائري و فعاليته و تحدياته.

3 -دراسة قاشي يوسف ،(2009البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، تحت عنوان"فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية- دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري-، يحدث الباحث إلى تحديد فعالية النظم الضريبية و تحليل النظام الضريبي الجزائري كضرورة لمسايرة التغيرات الاقتصادية، من خلال الوقوف عند عدة جوانب للإصلاح الضريبي في الجزائر و فعاليته، و من خلال تقييم فعالية التحفيزات الضريبية للاستثمار لما بعد الاصلاح.

4 -دراسة قدوري نور الدين ،2009)البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، تحت عنوان"الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر خلال).(2008-1992).

حيث يهدف الباحث إلى إبراز أسباب و أهم جوانب الإصلاح الجبائي في الدول النامية بصفة عامة، و تحديد أهم العوامل المؤثرة على قرار المستثمر الأجنبي و تأثير الإصلاح الضريبي في الجزائر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

5 -دراسة بن ساسي شهرزاد ،2013 البحث مقدم لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية، تحت عنوان"السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار"، بحيث يهدف بحثها هذا إلى إبراز السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، و مدى مواكبة الاصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي، و إلى تأكيد فعالية السياسة الجبائية و مساهمة الجباية في تفعيل الاقتصاد الوطني.

المنهج المتبع:

من أجل الاحاطة بكل جوانب موضوع دراستنا، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث، فالمنهج الوصفي كان من خلال وصف الضريبية و الإصلاحات الضريبية في الجزائر و كذا وصف مناخ و واقع الاستثمار المحلي بالجزائر، و المنهج التحليلي كان في تحليل الإصلاحات الضريبية لإبراز أثرها في دعم الاستثمار المحلي، كما إتبعنا المنهج التاريخي و ذلك في الفصل الأول من الدراسة من خلال هيكلة ,النظام الضريبي قبل إصلاحات ،1992و بعد الإصلاحات إبتداءا من 1992إلى غاية ،2005و كذلك في الفصل الثالث من خلال الدراسة التطبيقية للسياسة التحفيزية للإصلاحات الضريبية على الاستثمارات بولاية البويرة للفترة بين).(2008-2014).

لتحقيق أهداف الدراسة و معالجتها بصورة علمية فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، معنونة كالتالي:

-**الفصل الأول**: مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر.

-**الفصل الثاني**: مناخ وواقع الاستثمار المحلي بالجزائر.

-**الفصل الثالث**: السياسة الضريبية كموجه للاستثمار المحلي بالجزائر-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-الشباك الوحيد لولاية تيسمسيلت.

أ) الفصل الأول نتطرق فيه إلى ثلاثة مباحث تتضمن عموميات حول الضريبة في المبحث الأول، حيث نتناول فيه مفهوم الضريبة و مبادئها، أهداف و أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها، ث ننتقل إلى تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر في المبحث الثاني من خلال إبراز تأثير كل من الواقع الاقتصادي والاجتماعي و السياسي.

على النظام الضريبي، و كذا هيكلة النظام الضريبي قبل و بعد فترة الاصلاحات الضريبية، و نختم هذا الفصل بتحديد أسباب و أهداف الاصلاحات الضريبية في الجزائر و أهم هذه الاصلاحات من خلال المبحث الثالث المعنون بـ"واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر."

ب) بالنسبة للفصل الثاني فنتناول فيه مناخ وواقع الاستثمار المحلي بالجزائر، و ذلك من خلال أربعة مباحث نتطرق فيها إلى مفاهيم عامة حول الاستثمار، مفهوم، أهداف، محددات، أنواع و مجالات الاستثمار و الإطار العام لمناخ الاستثمار الجيد في المبحث الأول، و دراسة تحليلية للمناخ لاستثماري بالجزائر في المبحث الثاني و ذلك بالتطرق إلى السياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، محفزات و معوقات الاستثمار في الجزائر و كذا تحليل مكونات المناخ الاستثماري المحلي بالجزائر و آفاقه، و المبحث الثالث فنخصصه لإبراز جهود الدولة الجزائرية في بيئة المناخ الاستثماري، من خلال وقوفنا عند أهم الهياكل المنشئة من قبل الدولة الجزائرية لدعم و تشجيع الاستثمار و تطويره في الجزائر , اما مبحث الرابع نتطرق الى التحفيزات الجبائية و دورها كعامل محفز للاستثمار.

و الفصل الثالث المعنون بـ "السياسة الضريبية كموجه للاستثمار المحلي في الجزائر–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–الشباك الوحيد لولاية تيسمسيلت."– ، سنبرز فيه الدور التحفيزي و أثر السياسة الجبائية في ضوء الإصلاحات على الاستثمار المحلي للجزائر عامة، و لولاية تيسمسيلت خاصة، و ذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، في بداية الفصل سنتطرق إلى آثار السياسة الجبائية على الاستثمار المحلي في المبحث الأول، الذي نتناول فيه آثار تشجيع الاستثمار عن طريق الضرائب بشكل عام، ثم نبرز الآثار الايجابية و السلبية للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي على وجه الخصوص، و في المبحث الثاني نبرز الجانب الإيجابي للسياسة الجبائية على الاستثمار المحلي، بإعتبار موضوع دراستنا حول دور الاصلاحات الجبائية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي، فعنون هذا المبحث بالسياسة التحفيزية للإصلاحات الجبائية على الاستثمار المحلي بالجزائر"، و نختم هذا الفصل بالمبحث الثالث الذي نخصصه للجانب التطبيقي من الدراسة حيث نتطرق من خلاله إلى احصائيات خاصة بالاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثم نختم هذا الفصل و المذكرة ككل بآفاق الحوافز و الإصلاحات الضريبية للاقتصاد الوطني .

الفصـــــل الاول

مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائـر

تمهيد:

عرف الاقتصاد الدولي عدة تغيرات و تحولات في اتجاه الميل نحو اقتصاد ذي اتجاه واحد، هذا الاقتصاد مدعم بالمؤسسات المالية الدولية ، و هذا الاتجاه أدى بالبلدان النامية و المتخلفة الى تطبيق جملة من الاصلاحات الهيكلية، كما قامت الجزائر بإدخال اصلاحات جذرية على الخارطة الاقتصادية و حتى السياسية في بداية التسعينات من القرن الماضي، و بصفة خاصة القيام بإصلاحات في مستوى النظام الضريبي.

ان الاصلاح الذي تم في النظام الجبائي الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 1991م ، اين تم الاصلاح الهيكلي للجباية الجزائرية ،جاء لتعويض الضرائب السابقة، وهذه الاصلاحات التي تم فيها ادماج عدة ضرائب جديدة يمكن من خلالها تجاوز عقبات اقتصاد السوق و التكيف مع الاقتصاد العالمي الجديد.

و سنتطرق الى اصلاح النظام الضريبي الجزائري من خلال هذا الفصل المعنون ب "مدخل للإصلاح الضريبي في الجزائر" و الذي يشمل المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الاول :مفاهيم عامة حول الضريبة.

المبحث الثاني:تطور النظام الضريبي و اصلاحه في الجزائر.

المبحث الثالث: واقع الاصلاح الضريبي في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة:

تعتبر الضريبة وسيلة من وسائل تمويل ميزانية الدولة , فهي إيراد مالي هام في المجال الاقتصادي ،و خصوصا التي أخذت دور بارز في توجيه النشاطات الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، فهي من أهم مصادر و موارد الدولة،بحيث لها دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة،و تغيرت أهدافها و منافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طرف السلطة،و ذلك توفيقا مع المصلحة الاقتصادية للدولة والمنفعة العامة للمجتمع.

المطلب الأول: المفهوم و المبادئ الأساسية للضريبة:

لقد مرت الضريبة بعدة تطورات عبر الأفكار الاقتصادية وتغيرت أهدافها ومنافعها حسب حاجة الدولة منها، لكن على الرغم من التباين في المفاهيم والتعاريف التي أعطيت للضريبة عبر العصور المختلفةُ ، فان كتاب المالية العامة في العصر الحديث في مجملهم قد تقاربت أرائهم بخصوص ماهية الضريبة.و لتوضيح ذلك سنتعرض إلى مجموعة من هذه التعاريف و التي سنقرأ من خلالها أهم المبادئ و الأهداف المميزة للضريبة

أولا: مفهوم الضريبة:

هناك عدة تعاريف للضريبة، و لكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هي أن:

1: الضريبة هي فريضة مالية إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة لتحقيق نفع عام، فهي تحويل جزء من المال من الاستخدام الخاص الى الاستخدام العام، بصرف النظر عما يعود على الممول من النفع.[1]

2: الضريبة هي مبلغ مالي يدفعه الأشخاص بطريقة جبرية الى السلطات العمومية بغرض تمويل النفقات العامة، و دون ان يعود على دافع الضريبة مقابل دفعها نفع خاص معين .[2]

3. الضريبة فريضة نهائية ، بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف و الأحوال[3].

[1] عدلي البابلي ،" المالية العامة و النظم الضريبية ،" دار الكتاب الحديث ، الأردن ،2009 ،ص 105.

[2] صبحي تادريس ، مدحت محمد العقاد ، " مقدمة في علم الاقتصاد " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1983,ص57.

[3] طارق الحاج ، "المالية العامة "، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ,ص 47

4 .الضريبة هي كل اقتطاع او منفعة أي كان شكلها تحصل عليه القوة العمومية بغية اشتراك المواطنين في تحمل الأعباء العامة من جهة، ومن جهة اخرى بغية تحقيق سياستها الاجتماعية و الاقتصادية و التنموية[1] .

نلاحظ ان هذه التعاريف اتفقت على:

- ✓ الضريبة تجمعها الدولة جبرا ولا دخل لاختيارات الأفراد في تقديمها.
- ✓ أن سلطة الدولة هي المكلفة بفرض الضريبة و تحصيلها.
- ✓ تدفع الضريبة بشكل نهائي و لا يحق المطالبة بها من قبل دافعيها.
- ✓ تحقيق منافع عامة و منافع ذاتية لمتحملي الضريبة.

✓ تقوم الضريبة بتغطية النفقات العامة، أي لا يمكن استرجاعها من قبل الممول مرة ثانية و لا يحصل على مبلغ خاص كمقابل من دفع الضرائب و إنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة.

✓ من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا ملخصا و مجملا للضريبة:

هي اقتطاع بدون مقابل وإجباري من طرف الدولة و يكون نقديا ،تفرضه الدولة على المكلفين بها، و ذلك من أجل تغطية النفقات العامة للدولة و تنفيذ السياسة المالية المبرمجة.

و يمكن تعريف السياسة الضريبية بانها مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع .[2]

ثانيا: المبادئ الأساسية للضريبة :

كي نستطيع أن نحقق الأهداف المرجوة من الضرائب لابد من وجود بعض الأسس و القواعد الثابتة التي تركز عليها الضرائب حيث جاء "أدم سميث" بأربع قواعد للضريبة تحظى برضا و تقدير الباحثين إلى الآن، و هذه القواعد هي[3]:

[1] أحمد حمدي العناني " ، اقتصاديات المالية العامة و نظم السوق" ، دار المعرفة اللبنانية ، لبنان ، ، 1992ص . 261

[2] سعيد عبد العزيز عثمان و رجب العشماوي ،"النظم الضريبية "، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ،2002 ، ص11

[3] عدلي البابلي ، مرجع سابق ، ص ص .411 410

1– العدالة :و يقصد بها أن يسهم كل الأفراد في الدولة في تحمل الأعباء العامة تبعا للمقدرة المالية لكل فرد، و ألا يكلف الفرد فوق طاقته.

" على مواطني كل دولة ان يساهموا في نفقات الحكومة تبعا لمقدرتهم في ظل حماية الدولة " .[1]

ومما لا شك فيه بان هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين و تكون مصدر اخراب في الكيان الاجتماعي.

2–**اليقين** :و يقصد بها أن تكون الضريبة معلومة للممول من حيث المقدار ووقت الدفع،و تكون معلومة بصورة لا غموض فيها.

3–**الملاءمة**:و يقصد بها أن تجبى الضريبة في وقت ملائم للممول، فلا تطلب في وقت يصعب دفعها فيه، ومبدأ الملائمة يمتد في مضمونه الى مراعاة الظروف المادية و النفسية لدافعي الضرائب.[2]

4–**الاقتصاد في النفقات** :و يقصد بالاقتصاد أن تكون نفقات الجباية مثل رواتب موظفي الضرائب أقل من مجموع حصيلة الضرائب لأنها لو كانت متساوية لها أو قريبة منها لكان جمع الضرائب عبئا، و لا يدخل إلى الخزانة العامة ما تريده من فرض الضرائب عليه فيجب ألا تكون نفقات جباية الضرائب كبيرة بحيث تلتهم الحصيلة أو أكثرها.

ومنه تقتضي ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة، حتى لا تفقد خاصيتها و هدفها المالي و تحقق الغزارة في الحصيلة الجبائية، و يتوقف هذا المبدأ على مدى و ضوح المبادئ السابقة – العدالة و الملائمة في التسديد و على ترشيد انفاق الضرائب و وضوحها ، فكلماكان هذا المبدأ قائما كان مصدرا من مصادر الحكم الراشد.

5–الكفاءة و التنوع" التجانس و التنسيق ".[3]

تساهم الكفاءة في توجيه الموارد الاقتصادية التوجيه الامثل، و لعل مبدأ الكفاءة أولى درجات الفعالية للنظام الجبائي في مواجهة تصحيح اخفاقات السوق..

و لا شك في ان هذه المبادئ الأساسية تساير التطور الفكري الاقتصادي الهادف الى رفاهية المجتمع و السعي الى ترشيد موارده المالية وتحقيق حكم و تنظيم فني راشد.

---

[1] لعياشي عجلان ، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992–2009 مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامع الجزائر ,2006,ص25.

[2] عبد الكريم صادق بركات ،"النظم الضريبة "، الدار الجامعية ، بيروت ،لبنان ، ، 1988ص . ص 36.

[3] كامل بكري ، احمد مندور ، "علم الاقتصاد" ، الدار الجامعية ، مصر، ، 1989 ,ص 531

المطلب الثاني:أهداف الضريبة.

عندما تفرض الدولة الضرائب فإنها تضع نصب عينها أهداف محددة، و بشكل عام فإن أهم أهداف الضرائب ما يلي:

أولا: أهداف مالية.

بمعنى الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة،و نحن نعلم أن أي التزام بنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر، و عليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في[1] زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة و بالتالي السعي لإحلال الجباية العادية محل بالجباية البترولية و جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.

ثانيا: أهداف اجتماعية:

تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها على سبيل المثال[2]:

1. **التحكم في النسل:** و هذا إجراء نسبي، إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب و ذلك من خلال تخفيض أو رفع معدل الضريبة حسب هدف الدولة من زيادة أو تقليل عدد السكان و إعادة توزيع الدخل و الثروة و منع تكتل الثروات، أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء.

2 .**الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة:**و ذلك من خلال فرض معدل ضريبي عالي على السلع التي لها تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية كفرض الضرائب على الكحول، الدخان... .الخ.

3 .**حل مشكلة المساكن:**تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم للاستثمار في هذا المجال و توفير المساكن للمواطنين، و تعفي أيضا أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء.

ثالثا : أهداف اقتصادية.

[1] عتيقة بن طاطة ،"النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر «مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا،، 2009 ,ص 31

[2] طارق الحاج ، مرجع سابق ، ص . 48

تستخدم الدولة الضريبة لتحفيز الادخار و الاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الاستثمارات المالية المتنوعة ،و قد تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة ...الخ و ذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات و على منتجاتها.

إلى جانب ما ذكر يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية خاصة الركود الاقتصادي و الازدهار الاقتصادي ، فبالنسبة للركود الاقتصادي فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية فعلى الدولة هنا زيادة الدخل المعد للإنفاق و ذلك بتخفيض الضرائب على السلع الأساسية و زيادة الإعفاءات الضريبية التي ينص عليها القانون الضريبي .[1]

أما بالنسبة للازدهار الاقتصادي فهو الحالة التي يزيد فيها الطلب على السلع و الخدمات بسبب ارتفاع الدخول،في هذه الحالة تتدخل الدولة و ذلك من خلال زيادة الضرائب على الدخل،و تخفيض أو إلغاء الدعم الحكومي مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق و بالتالي المقدرة على الشراء.

فتستخدم الضرائب لمحاربة الفساد الاقتصادي حيث يؤدي التهرب الضريبي بفعل ممارسة الفساد الى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة و ضعف مستوى الإنفاق العام.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها.

تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان، و من خلال هذا المطلب سنقف عند أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها.

أولا: أنواع الضرائب.

تحاول كل دولة باختيار مزيج متكامل من أنواع الضرائب لتحقيق أهداف المجتمع، و تتمثل أهم أنواع و تصنيفات الضرائب فيما يلي:[2]

1 -الضرائب الواحدة و الضرائب المتعددة.

عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم،إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط، تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية و نظام الضرائب المتعددة حيث يتضمن الهيكل الضريبي أنواع متعددة من الضرائب،أي أن المكلف يدفع عدد من الضرائب على جميع الأنشطة التي يزاولها.

[1] طارق الحاج ، مرجع سابق ، ص 51 49 .

[2] طارق الحاج ، مرجع سابق ، ص53 54 .

تمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها و تأخذ بالاعتبار كل موارد المكلف المالية، كما انها تمتاز بالوضوح ف ، لا تحتاج إلى وقت و جهد للوصول إليها مما يقلل من مصاريف تحصيلها يعرف المكلف مسبقا المبلغ الضريبي المترتب عليه مما يشجعه على الدفع و عدم التهرب،و من عيوبها أن حصيلتها قليلة أمام أهداف الدولة المتزايدة لأنها ضريبة واحدة فقط.

2- الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال.

الضرائب على الأشخاص هي الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاءا للضريبة، أو الإنسان هو نفسه المادة الخاضعة للضريبة بغض النظر عما في حوزته من أموال، و لذلك سميت بضريبة الفردية أو ضريبة الرؤوس ، حيث استخدمت هذه الضريبة في كثير من العصور و لكنها فقدت تلك الأهمية في العصور الحديثة،لأن تطور الأسس العلمية للضريبة أوضحت فشل مثل هذا النوع من الضرائب في تحقيق العدالة الضريبية و أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

و الضريبة على الأموال هي تلك الضريبة التي تفرض على المال في حد ذاته دون النظر الى من يحوزه[1] .

ولكل ذلك فقد اتجهت كافة الدول الحديثة إلى فرض ضرائبها على المال في كل صوره و أوضاعه أي سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائده, عقارا أو منقولا, سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية, متخذا صورة دخل أوثروة أو إنفاق.

3-الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة.

يعتبر هذا التصنيف هو الشائع في وقتنا الحالي و كثير من الدول تجمع ما بين هذين الصنفين:

أ- **الضرائب المباشرة** : هي التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو دخله دون التواء، و مطروح الضريبة يكون في هذه الحالة مثلا رأس مال المكلف كضريبة للشركات،دخل المكلف من رأس المال، من كسب العمل كالرواتب و الأجور، من رأس المال معا كأرباح المهن الحرة و الأرباح الناجمة عن الاستثمار الصناعي والتجاري

[1] خالد الخطيب ، احمد شامية ، "أسس المالية العامة " ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ، 2005ص . 164

[1] و هي التي يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه و بدون وسيط و هو يعلم قيمتها و طبيعتها و يمكن له الطعن فيها بنفسه.

و تنقسم الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها الى نوعين أساسيين هما : الضرائب على الدخل و الضرائب على رأس المال.

مفهوم الضرائب على الدخل:

يصعب إعطاء تعريف شامل و عام لمعنى الدخل، لأن التشريعات الضريبية للدولة لا تتضمن نفس التعريف، حيث بمفهومه الضيق يعرف على انه " كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار ". أما بموجب المفهوم الواسع تخضع كل زيادة في القيمة الايجابية لذمة المكلف بالضريبة سواء كلن شخصا طبيعيا ام معنويا لفترة زمنية بذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع و خدمات و أموال و كل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف دخلا .

وهناك نوعان من الضرائب على الدخل هما الضرائب العامة على الدخل و الضرائب على فروع الدخل، فالضريبة العامة على الدخل تأخذ بمبدأ شخصية الضريبة و ينظر في فرضها الى المكلف الممول الخاضع للضريبة و ليس الى تنوع مصادر الدخل. أما الضرائب على فروع الدخل فتفرض على فروع الدخل على شكل ضريبة منفردة على كل فرع من فروع الدخل و ذلك بعد تقسيمه بحسب المصادر ، فكل ضريبة تنظم على أساس تعدد و تنوع مصادر الدخل[2] .

–مفهوم الضرائب على رأس المال.

هي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءا لها و يقصد برأس المال مجموع الأموال العقارية و المنقولة، التي يمكن تقديرها بالنقود، و التي يملكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات، و تنقسم الضرائب على رأس المال الى نوعين هما:

[1] بن اعمارة منصور، "الضرائب على الدخل الإجمالي"،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010, ص 28

[2] بن اعمارة منصور، مرجع سابق ، ص 29 30 (بالتصرف)

•**الضريبة السنوية العادية على رأس المال** :تفرض الضريبة السنوية بسعر منخفض على القيمة السنوية لمجموع رأس المال الفردي و ثروته ، يتمثل فرض الضريبة السنوية في صورتين: أولهما في فرض ضريبة وحيدة على رأس المال و ثانيهما الضرائب على الدخل.

•**الضريبة العرضية على رأس المال** :هي الضرائب التي تفرض على رأس المال العرضي، الذي يكون وعاءا لها، و تفرض بسعر مرتفع نتيجة ظرف او واقعة معينة استثنائية بحيث يكون المال وعاءها مصدر دفعها لتحقيق الاعتبارات المالية.

ب- الضرائب غير المباشرة : :هي الضرائب المفروضة على بعض الوقائع المنقطعة و التصرفات مثل الضرائب على الإنتاج أو الاستهلاك ، فهي تفرض على جميع الأعمال المرتبطة بحركة الثروة و استخداماتها ،و رسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد و السلع و الخدمات و هي التي لا يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه و لكن عن طريق الوسيط و لا يحق له الطعن فيها و تنقسم الى قسمين:

-الضرائب على الاستهلاك.

تفرض هذه الضريبة أولا على الاستهلاك لنوع معين من البضائع المحددة و تسمى "بالضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع" ،أما النوع الثاني يسمى "بالضرائب العامة على كل أنواع الإنفاقات التي يقوم بها الفرد ، وهو بصدد استخدام دخله بهدف الاستهلاك.

-الضرائب على التداول :

تفرض على واقعة انتقال حقوق الثروات و تداولها و غيرها من التصرفات بالقانونية التي تكون الأموال محلا لها، ومن أمثلة ذلك : رسوم التسجيل العقاري، الرسوم القضائية[1] .

4-الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية:[2]

[1] بن اعمارة منصور، مرجع سابق ، ص ص . 34 35

[2] عدلي البابلي ، مرجع سابق ، ص ص . 420 419

الضريبة النسبية هي التي تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة مثل ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية حيث تفرض مثلا بنسبة (10 %)على أي ربح من هذه الأنشطة إذا بلغ مقدار معين فمن كان يربح 1000دج تاخذ منه (100دج) و من يربح ضعفها يدفع (200دج) و هكذا.

و يقصد بالضريبة النسبية تلك الضريبة التي لا يتغير معدلها المفروض مهما تغير حجم المادة الخاضعة للضريبة[1] .تتميز هذه الضريبة ببساطتها , أنها لا تحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية و لا تتطلب إجراءات كثيرة،أما الضريبة التصاعدية هي التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة بسعر متفاوت تبعا لاختلاف مقدار المادة الخاضعة للضريبة،أي يتزايد سعرها بتزايد المادة الخاضعة لها.

و التصاعد نوعان هما:

أ – التصاعد بالطبقات أو الإجمالي :حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات أو فئات و يخصص سعر لكل طبقة،و يرتفع هذا السعر للطبقات العليا عنه في الطبقات الدنيا،و الدخل الذي يقع في فئة معينة يخضع كله لنسبة واحدة من الضريبة.

ب– التصاعد بالشرائح :حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح و يطبق على كل شريحة سعر خاص بها،و يرتفع السعر للشرائح العليا عنه للشرائح السفلى.

5–الضريبة العينية و الضريبة الشخصية.

يقصد بالضريبة العينية هي تلك التي تفرض على الممول دون مراعاة لظروفه الشخصية الاقتصادية أو الاجتماعية أو العائلية فلا ينظر إلا إلى المادة الخاضعة للضريبة و مثالها الضرائب الجمركية،أما الضريبة الشخصية فهي تلك التي تفرض على الأموال مع مراعاة ظروف المكلف الشخصية و الاقتصادية و الاجتماعية و العائلية خاصة متطلبات الحد الأدنى اللازمة للمعيشة،و ديون المكلف و تكاليف حصوله على دخله أو الأموال الخاضعة للضريبة،و كلتا الضريبتين تقع على الأموال لكن العينية لا تراعي ظروف الممول و الشخصية تراعي ظروفه[2] .

[1] حميد بوزيدة ،" جباية المؤسسات" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة ، ، 2007 2ص .25

[2] عدلي البابلي ، مرجع سابق، ص 422

ثانيا :قواعد تحصيل الضريبة.

حدد المشرع قواعد و أحكام المنظمة التي دفعت إلى حماية المكلف و صيانة حقوقه و كذلك حماية حقوق الدولة. فالقواعد و الضمانات من أجل حماية المكلف تتمثل في احترام إدارة الضرائب،مواعيد تحصيل الضرائب،و عدم تحصيل الضريبة لا يتوفر فيها الواقعية المنشئة لها،و يمكن للمكلف الطعن في قيمة الضريبة إذا كانت غير واقعية،و من ناحية أخرى فالقواعد و الضمانات من أجل حماية حقوق الدولة هي:

1 -الضريبة هي دين من ضمن الديون المميزة للدولة في حصول الدين قبل أي دين آخر.

2 -إعطاء قانون لإدارة الضرائب و ضمانات و رتب لها حقوق للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإطلاع على الوثائق و المستندات و كذلك التقدير لها.

3 -عدم المقاصة في دين الضريبة أي أن إدارة الضرائب مكلفة بتحصيل الضرائب كاملة و للمكلف أن يقوم بمطالبة الدولة بحقه. إن مبررات هذه القاعدة هي أن حق الدولة مستحق الأداء بعكس حق المكلف قد يكون موضع النزاع.

4- متابعة الممتنع عن الضريبة حيث ينص القانون على إجراءات المتابعة قد يتم عن طريق القضاء.[1]

المبحث الثاني: تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر.

يعتبرالنظام الضريبي من أهم العناصر التي أدرجت ضمن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،و ذلك لما للضريبة من الأثر على المشروعات التي ترمي الى تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة ، حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي و هذا الأخير يعتبر جزء من النظام الاقتصادي، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم و خصائص النظام الضريبي و أهدافه، و هيكلة النظام الضريبي قبل الإصلاحات الضريبية و كذا خلال فترة الإصلاحات الضريبية 2005-1991 .

[1] ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و تحريض الاستثمار" مذكرة ماجستير ، الجزائر، ، 1997ص .45

المطلب الأول:تأثير الواقع الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي على النظام الضريبي.

سنتناول في هذا المطلب تغير النظام الضريبي من دولة الى أخرى من خلال تطرقنا الى تأثير كل من الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي عليه.

أولا : مفهوم النظام الضريبي.

النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة، و يتم تحديدها استنادا الى أس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية و إدارية[1] .

و النظام الضريبي ما هو إلا الواجهة و التطبيق العملي للسياسة الضريبية ، إلا أنه يمكن الإشارة الى أن السياسة الضريبية الواحدة من الممكن ان تترجم بعدة نظم ضريبية ، ولذلك فاختلاف النظم الضريبية بين الدول لا يعني اختلاف السياسات الضريبية ، حيث ان النظام الضريبي الذي يصلح في مجتمع ما قد لا يصلح في مجتمع آخر رغم عدم وجود اختلاف في السياسة الضريبية.[2]

و عليه نجد ان النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي السائد في المجتمع.

ثانيا :تأثير الواقع الاقتصادي على النظام الضريبي.

ان الواقع الاقتصادي السائد في المجتمع يؤثر في شكل نظامه الضريبي و في الأهمية النسبية لمختلف مكوناته. فالدول المتقدمة اقتصاديا يتمتع فيها أفرادها بمستويات عالية من الدخول الفردية كما هو الحال في دول غرب أوروبا و الولايات المتحدة و اليابان ..كما ان الهيكل الاقتصادي للمجتمع يؤثر بدوره على شكل النظام الضريبي ، فالدول الزراعية المتخلفة و التي تستخدم أساليب بدائية في الزراعة، حيث تنخفض مساحات الحيازات الزراعية و تتفشى الأمية بين المزارعين، في هذا الحال لا يمكن فرض ضريبة على الاستغلال الزراعي، و هنا تعتمد الدول على أشكال أخرى من الضرائب كالضرائب على ملكية الأرض الزراعية، و من ناحية أخرى اذا كانت الزراعة متطورة تأخذ شكل

[1] صلاح زين الدين ، "الإصلاح الضريبي "، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، ، 2000ص 46.

[2] قاشي يوسف ، "فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية –" دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر، ، 2009-2008ص ص 36 . 35 .

الصناعة و تنخفض بها عمليات الاستهلاك الذاتي و المبادلات العينية، فانه يمكن ان تفرض الضريبة على ارباح الاستغلال الزراعي و يحقق هذا بدوره ما يسمى بالعدالة الأفقية للنظام الضريبي. حيث تعامل مختلف مصادر الدخول معاملة ضريبية متماثلة.

كما يؤثر مستوى التقدم الاقتصادي على الاستقطاع الضريبي حيث تزداد نسبة الاستقطاع بصفة عامة في الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة و ذلك لان الطاقة الضريبية في المجتمع تعتمد على مقدرة أفراده على الدفع، و هذه ترتبط بدورها بمستوى الدخل الفردي و حجم المدخرات التي يمكن للفرد ان يحققها.[1]

ثالثا: تأثير الواقع السياسي و الاجتماعي على النظام الضريبي.

يؤثر الواقع السياسي على النظم الضريبية حيث يختلف العبء الضريبي في دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب عن العبء الضريبي في دولة لا يوجد فيها سوى حزب واحد هو الحزب الحاكم او لا يسمح فيها بالتداول على السلطة، فيصعب في حال الدولة الأولى فرض عبء كبير على أفرادها و ذلك خوفا من تناقص فرصة الحزب في الوصول الى السلطة ، بينما يسهل فرض عبء ضريبي كبير في الدول الدكتاتورية أو الدول التي توجد بها مجالس تشريعية شكلية لم تنتخب انتخابا حرا بواسطة أفراد المجتمع، حيث تستطيع الحكومة في تلك المجتمعات تقديم مشروعات بقوانين لزيادة المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة الى المجالس التشريعية لتحصل خلال فترة وجيزة على موافقة شبه اجتماعية دون دراسة كافية او واعية للآثار الاقتصادية و الاجتماعية بعيدة المدى لزيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع و التي قد تكون إحداها نقص الطاقة الضريبية للمجتمع في الفترة الطويلة من خلال عرقلة النشاط الاقتصادي.

كما تتأثر النظم الضريبية بكل الفلسفات و الأحوال الاجتماعية السائدة في المجتمع،حيث يمكن تفسير نشأة).
التصاعد الضريبي في ضرائب الدخل و محاولة زيادة معدلات الضرائب على السلع الترفيهية على أساس انتشار الأفكار التي تعارض زيادة معدلات التفاوت بين الدخول و الثروات في المجتمع و التي تعتبر التقارب بين مستويات أفراد المجتمع الواحد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للأمن القومي ، كما يستخدم النظام الضريبي للحد من استهلاك السلع

[1] واكواك عبد السلام ، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة قباضة ولاية الوادي"، مذكرة ماستر ، كلية العلوم التجارية ،جامعة ورقلة ، الجزائر، 2011-2012 ,ص ص 6 7 (بالتصرف).

التي تتنافى و أخلاقيات أفراد المجتمع حيث تفرض الضرائب المانعة في بعض الدول الإسلامية لمنع استيراد الخمور ، وعلى ذلك لا تحقق هذه السلع حصيلة ضريبية اذا نجحت أسعارها الضريبية العالية في منع دخولها.[1]

المطلب الثاني : هيكلة النظام الضريبي الجزائري قبل إصلاحات 1991.

لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحولا كبيرا أو كليا و إنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ما عدا البنود التي تمس بسيادة الدولة ، هذا القرار ضروريا في وقته و ذلك بعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم ، ولكن خزينة الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية. و لهذه الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل و أساليب التحصيل من جهة و إدماج بعض القطاعات و الأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى ، و توسيع مجال تطبيق الضريبة و هكذا كان سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات و يمكن ان نلخص أهم التعديلات من سنة 1962الى سنة 1989كما يلي[2] :

أولا: في سنة1963.

تم التخلي عن النظام الموقف فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و استبداله بنظام الدفع أو التسديد المجزأ، حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل للملكية و يبقى هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31مارس 1992.

ثانيا: في سنة1965 .

تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر، بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه قبل سنة 1965الضرائب على الأجور و الضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة للنظام التصريحات في آخر سنة.

ثالثا: في سنة 1970.

[1] واكواك عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ص 7 8(بالتصرف).

[2] بن اعمارة منصور ، مرجع سابق ، ص .40

تم التخلي عن طريقة الاهتلاك التنازلي مع العلم انه من سنة 1970الى سنة 1989الطريقة الوحيدة للإهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت .

رابعا:في سنة 1976.

تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية و نذكر منها:

1 -الامر 102/76المؤرخ في 09-12-1976و المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.

2 -الأمر 103/76المؤرخ في 19-12-1976و المتضمن قانون الطبع.

3 -الأمر 104/76المؤرخ في 09-12-1976و المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

4 -الأمر 105/76المؤرخ في 09-12-1976و المتضمن قانون التسجيل و في نفس السنة إحداث ما يسمى بلا مركزية الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.

خامسا : في سنة 1979.

المصادقة على القانون 07/79المؤرخ في 21-07-1979المتضمن قانون الجمارك.

سادسا: في سنة 1989.

ان قانون المالية لسنة 1989احدث تغيرات و تعديلات هامة في ميدان الجباية و يعد كمؤشر لبداية الإصلاحات الجبائية أين تم إلغاء الفرق بين القطاع العام و القطاع الخاص، أي ان الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق.

و في نفس السنة تم إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية أي إلغاء اللامركزية، و كذلك إعطاء إمكانية استرجاع (تصفية) العجز على مدة خمسة سنوات عوضا عن ثلاثة سنوات في السابق[1] .

[1] بن اعمارة منصور ، مرجع سابق ، ص ص 41 . 42

المطلب الثالث :هيكلة النظام الضريبي الجزائري خلال فترة الإصلاحات (1991-2005).

ان التأثيرات التي أفرزتها التحولات الوطنية و الدولية على الإصلاحات الجبائية قد أدت الى إحداث تغيرات جذرية على بنية النظام الجبائي ابتداء من قانون المالية 1991و الذي أسس للإصلاح الجبائي بإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي(**IRG**)و الضريبة على أرباح الشركات (**IBS**) و الرسم على القيمة المضافة (**TVA**) حيث قدم المفهوم و الإطار التقني و الفني لكل نوع منهم ، لكن التجسيد الفعلي لهذا الإصلاح كان من خلال قانون المالية لسنة 1992 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ1991/12/19 ,

،حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات من خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة معدلات و أوعية و مواقيت تحصيل و كان ترجمة و تطبيق للتقرير النهائي الذي تم إعداده من قبل اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي (**CNRF**), و التي تم إنشاءها خلال مارس 1987 , و أنهت هذا التقرير لسنة 1989 و رغم ان المدة الفاصلة من(1989-1991) قد شهدت العديد من التدابير الجبائية لتصحيح اختلالات النظام الجبائي للفترة السابقة لكن الإصلاح الجبائي الفعلي و الميداني كان ابتداء من مطلع سنة 1992 ,

وتغير من هذا التاريخ هيكل النظام الجبائي الجزائري , من خلال الإصلاحات المتواصلة الى غاية 2005و نسجل بداية ان المجالات المستهدفة من هذه الإصلاحات لم تكتف بالأهداف التي تم ذكرها، و انما ركزت على أهداف خاصة وذات اولوية فعصرنة النظام الجبائي بما يتناسب و التغيرات الدولية المتسارعة ومحاولات تفعيل الياته و تنشيط اطره المختلفة في تجويد الاداء بمختلف الجوانب التشريعية و التنظيمية و في اطار تنسيق و تجانس بنيته بما يستلزم من مرونة لاستيعاب التغيرات الداخلية و يتاقلم مع التحديات الدولية و تاثير العولمة , ذلك ان الاصلاحات لم تكن اتجاها داخليا فحسب , بل ان هناك اتجاها عالميا نحو الاصلاح الجبائي و ارهاق فئات اخرى , و بالتالي ا نعدام العدالة الضريبية , و بهذا فتوسيع الوعاء مع بساطة الضريبة تعتبر من اليات الشفافية التي تقضي على التعقيدات التي اتسم بها النظام الضريبي السبق وتخفف من الضغط الضريبي.[1] فمن خلال الاصلاحات التي عرفها النظام الضريبي سنة 1991 , فقد تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل وهما الضريبة على الدخل الاجمالي(**IRG**) و الضريبة على ارباح الشركات ت(**IBS**) بالإضافة الى ذلك فقد تم تأسيس ضريبة جديدة على الانفاق العام تتمثل في الرسم علقيمة المضافة (**TVA**).

[1] ماكواك عبد السلام ، مرجع سابق ، ص . 9.

سنتطرق إلى كل نوع على حدى بالتفصيل على النحو التالي [1]:

1-الضريبة على الدخل الإجمالي. IRG

"تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيون تسمى ضريبة الدخل، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" [2] .

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991م على دخل الأشخاص الطبيعيين، و تسمى ضريبة الدخل ، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة" ، حيث أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بعدة خصائص هي [3]:

- **ضريبة سنوية** :أي أنها تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة في تلك السنة.
- **ضريبة وحيدة** :تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل المحددة في المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويين فيخضعون للضريبة على أرباح الشركات.

تفرض على الدخل الصافي، و الذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الخام.

- **ضريبة شخصية** :حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.
- **ضريبة تصاعدية**:حيث تحسب على أساس جدول متصاعد بشرائح الدخل.
- **ضريبة تصريحيه** :بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع مداخليه.

وفيما يخص الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي , فقد حددت المادة رقم 03 من قانون الضرائب المباشرة الأشخاص الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

---

[1] ناصر مراد ، "الإصلاح الضريبي في الجزائر"، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ، 2003ص ص . 47 48

[2] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة , ، 2011المادة رقم . 1

[3] حميد بوزيدة ،" النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة) ،"(2004-1992اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، الجزائر ، ، 2005ص ، 73 (بالتصرف).

-"الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر و هم عبارة على ما يلي"

– الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له.

-الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية.

–الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم .لا.

–أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

–الأشخاص الذين لا يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر و لهم عائدات من مصدر جزائري. والجدول التالي يوضح معدلات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم التدريجي

الجدول رقم (1–1) : المعدلات التصاعدية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

سط الدخل الخاضع للضريبة ب (دج)	معدل الضريبة (%)
لا يتجاوز 0% 120.000	%0
من 120.000 الى 360.000	%20
من 360.000 الى 1.440.000	%30
اكثر من 1.440.000	% 35

المصدر :المادة 104في القسم الرابع من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2011ص 50.

كما يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة [1]:

-الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي ن 120.000دج.

-السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصلة من جنسية أجنبية تمنح البلدان الذين يمثلونها نفس الامتيازات لأعوان، و دبلوماسيين و قناصل جزائريين.

2 -**الضريبة على أرباح الشركات IBS.**

[1]بن عمارة منصور، مرجع سابق، ،2010ص . 57

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة ،136وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات[1]."

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم) (38من قانون المالية لسنة 1991م،حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلي:"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) و تسمى هذه الضريبة، "الضريبة على أرباح الشركات".

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، و يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية ،حيث أن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بعدة خصائص نجملها فيمايلي:[2]

- ✓ **ضريبة وحيدة:** حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين
- ✓ **ضريبة عامة:** كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ✓ **ضريبة سنوية:** بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ✓ **ضريبة نسبية:** حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول تصاعدي.
- ✓ **ضريبة تصريحية:** بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه .

لتحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، تنص المادة رقم (140) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: " الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته[3]."

[1] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، ،2011المادة ،135ص .

[2] نا صر مراد ،" تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، كلية العلوم الاقتصادية، ،سوريا , العدد الثاني ، 2009 ص 185 .

[3] ناصر مراد ، "الاصلاح الضريبي في الجزائر " ، مرجع سابق ، ص ص .73 74

فان الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر شركات الأموال و هي تعمل على عصرنة جباية الشركات و جعلها أداة للانتعاش الاقتصادي.

3-الرسم على القيمة المضافةTVA.

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة ،1991بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(، TUGP)و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدماتTUGPS) (و ذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني [1].

إن هذا الرسم و حسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية، و القيمة المضافة من وجهة نظر فقهاء الضرائب[2] هي عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحله و تتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج.

تحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي ،و الاستهلاكات الوسيطة للسلع و الخدمات، حيث أنها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية تتميز بالخصائص التالية:

أ- توسيع مجال التطبيق :يعتبر مجال تطبيق TVAجد واسع بحيث أنه يتضمن العمليات الخاضعة TUGP وTUGPS و عمليات أخرى مثل التجارة بالجملة و المهن الحرة.

ب- توسيع مجال الخصم :يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم.

ت- تقليص عدد المعدلات :حسب قانون المالية لسنة 2001م، يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على

[1] ناصر مراد ، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزا ئر ، مرجع سابق ، ص ص 187 188 ,(بالتصرف).

[2] الد عبد العليم السيد عون ،" الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية " ، ايترايك للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الاولى ، مصر، بون سنة , ص 13.

معدلين فقط عوض 18معدل كما كان سائد في النظام السابق و يطبق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم.(HT) [1]

لقد أدت هذه الخصائص إلى بساطة و سهولة تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو المؤسسة،و قد ساهم في فعالية النظام الضريبي.

و يسعى المشرع إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة و التي يمكن تصنيفها إلى قسمين كمايلي: [2]

-**على المستوى الداخلي** :و ذلك من خلال تبسيط الضرائب المباشرة، و ذلك بتعويض (TUGP) و (TUGPS) بضريبة واحدة هي (TVA)مع تقليص عدد المعدلات من(18) الى (02) , الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات، تشجيع الاستثمارات و المنافسة من خلال حيادية و شفافية الضريبة.

-**على المستوى الخارجي** :و ذلك من خلال حفز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج،إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي.

4-الدفع الجزافي VF.

الدفع الجزافي عبارة على ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيآت المقيمة بالجزائر و التي تدفع مرتبات و أجور لمستخدميها.

يفرض الدفع الجزافي على أساس مجموع الأجور و المرتبات و التعويضات و العلاوات و كذا المعاشات و الريوع العمرية المقدمة للعمال باستثناء العناصر التالية:

[1] ناصر مراد ،" الإصلاح الضريبي في الج "زائر ، مرجع سابق ، ص ص 84 .85

[2] ناصر مراد ، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر " مرجع سابق، ، ص ص .188.189.

أ- الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية و السكن دون سواهما و التي يستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيتها.

-ب الأجور و غيرها من المرتبات الممنوحة في إطار البرامج المخصصة لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم الأجور و غيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف المرتبات و الأجور.

5-الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني هي ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المطبق من النشاطات الصناعية ، و التجارية و الخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة.

و يتمثل مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني فيما يلي:

أ- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية ، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويون أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ب- رقم الأعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية[1] .

[1] حنان شلغوم ، " أثر الاصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة " - مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ، 2001-2002 ص 139.

المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

ان الإصلاحات الضريبية التي جاء بها قانون المالية لسنة 1992م ، تعتبر امتدادا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمته للمعطيات الاقتصادية الجديدة خاصة بعد توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه الى السوق الحر.[1]

المطلب الأول: أسباب و اهداف الاصلاح الضريبي في الجزائر.

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الأسباب التي دفعت للقيام بالإصلاحات الضريبية في الجزائر و أهداف هذه الاصلاحات، و قبل ذلك سنتطرق الى مفهوم الإصلاح الضريبي بشكل عام.

أولا: مفهوم الاصلاح الضريبي.

يعرف الإصلاح الضريبي على انه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية ،أو تحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو. و بمكن ان يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو يكون الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب او لبعض أحكام الضريبة بعينها و هي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد[2] .

فيعتبر الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي كونه يعمل على التنسيق بين مختلف الأهداف الاقتصادية للدولة و تحقيق التنمية.

ثانيا: أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر.

ان اسباب و دوافع الإصلاح الضريبي تكمن في نقائص و عيوب النظام الجبائي القديم، و تتمثل العيوب التي شكلت سببا للقيام بالإصلاحات الضريبية في مايلي :

[1] عتيقة بن طاطة ،مرجع سابق ، ص .24

[2] حنان شلغوم ، مرجع سابق ، ص .13

1–ضعف الجهاز الإداري :ان النقص في المعلومات و البيانات المالية تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب و تحصيلها، مما يؤدي الى زيادة التهرب الضريبي علاوة على الفساد الإداري[1] .

2–تعقد و عدم استقرار النظام الضريبي:لقد واجهت المؤسسة نظاما ضريبيا معقدا، وذلك نتيجة لتنوع الضرائب و تعدد معدلاتها بالإضافة الى اختلاف مواعيد تحصيلها، ان هذه العوامل جعلت النظام الضريبي صعب التطبيق و التحكم فيه، مما صعب مهمة إدارة الضرائب و المؤسسة معا.

ان تغير النظام الضريبي تجسد في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة الى الغاء بعض الضرائب و انشاء ضرائب اخرى جديدة.

3–نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة وارتفاع الضغط الضريبي:لقد اصبح النظام الضريبي القديم غير ملائم و لا يتكيف مع المؤسسة، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدها الوطن و أمام المعطيات الجديدة للسوق.[2]

بالإضافة الى عدم مرونة النظام الجبائي القديم ، حيث الزيادة في الحصيلة اقل من الزيادة في الناتج المحلي[3] .

4–ثقل العبء الضريبي:إن المؤسسات الجزائرية كانت تعاني من ارتفاع وطأة الضرائب على أرباح الشركات.[4] و يعتبر العبء الضريبي جد ثقيل على المؤسسة بسبب تعدد الضرائب و ارتفاع معدلاتها، حيث يشكل ضغطا على خزينة المؤسسة، كما انه يمثل أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في عدم التوازن المالي للمؤسسة.

5 –**عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص:** بالرغم من صدور العديد من القوانين الاستثمار الخاص خلال الفترة التي سبقت إصلاحات 1992م، و التي كانت موجهة أساسا لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلا انها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، و يعود هذا الفشل الى

[1] عتيقة بن طاطة ، مرجع سابق ، ص . 31.

[2] عبد المجيد قدي،" فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية– دراسة حالة النظام الجزائري للفترة 1988– 1995 ,اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1995، ص 4.

[3] شريف محمد،"السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"مذكرة ماجستير،معهد العلوم الاقتصادية ، ،جامعة تلمسان الجزائر، 158. ، ص2010

[4] قاشي يوسف، مرجع سابق ، ص .144

أسباب عدة أهمها الإجراءات التعجيزية للقطاع الخاص التي جاءت بها القوانين المتتالية في الفترة الممتدة 1991-1963إضافة الى الظروف السياسة و الاقتصادية الغير ملائمة آنذاك[1].

6-ضعف العدالة الضريبية: يتميز النظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية و يتضح ذلك فيما يلي:
-ان طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، و يترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخيل الخاضعة لطريقة الاقتطاع من المصدر تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة.
-ان اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد تشكل إجحافا في حق بعض المكلفين.
-ان الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي و ليس التصاعدي، علما ان المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل و يترتب على ذلك إجحافا في حق الدخول الضعيفة.
-اختلاف المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية و الاشتراكية تستفيد من مزايا هامة على عكس المؤسسات الخاصة.[2]

وإضافة لما سبق، فمن السمات السلبية التي كانت سببا في اللجوء للإصلاحات الضريبية في الجزائر هي الاعتماد على الجباية البترولية وازدياد حجم الجباية الخارجية. فالجباية البترولية تتحكم فيها عوامل خارجية مما يعكس سلبا على مردودية النظام الجبائي اذا ما كانت هناك مؤثرات سلبية.

ثالثا: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.

من خلال ما سجلته اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي في تقريرها النهائي : ان الإصلاحات الضريبية لا تهدف إلا لشيء واحد هو إرساء نظام جبائي فعال و مبني على ضرائب سهلة النسب، و مقبولة اجتماعيا و التي يمكن ان تجلب قدرا كافيا من المداخيل و تكرس مبدأ العدالة الضريبية[3]. وكذا توسيع الوعاء الضريبي و تخفيض أسعار الضرائب.

[1] قدوري نور الدين ، " الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر للفترة) ، "(2008-1992مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر ، 2008 ، ص 93.

[2] Athman kandilK, théorie fiscal et développement, Alger, SNED, 1970 , p 200

[3] 1 rapport final de la commission national de l'évaluation du system fiscal algérien « CNESFA »,1989,P 21.

من اجل ذلك سطرت بعض الأهداف على مستوى النظام الضريبي والتي نعرضها فيما يلي[1] :

1-ارساء نظام جبائي بسيط و مستقر:حيث ان تحقيق نظام جبائي مستقر في تشريعاته يهدف الى نزع التعقيد و الغموض الذي ميزه من خلال الفترة السابقة واعادة المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي بما يترتب عليه من شفافية و وضوح تنعكس ايجابا على المكلفين بالضريبة و على الإدارة الجبائية بحد ذاتها[2] .

2-تخفيف العبء الضريبي:ان تخفيف العبء الضريبي يحفز المؤسسة بمزاولة و توسيع نشاطها، كما انه يشجع تكوين مؤسسات جديدة، من اجل ذلك اتخذت أول إجراءات تسمح بتخفيف و مرونة العبء الضريبي لصالح المؤسسة.

3-ادارة ضريبة فعالة :ان من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه و متابعته، لذلك فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي تحقيق إدارة فعالة من خلال رفع عدد الموظفين بالجهاز الضريبي و إنشاء مدرسة وطنية للضرائب، تعميم استعمال استعمال الإعلام الآلي و إزالة البيروقراطية و كل العراقيل الموجودة داخل إدارة الضرائب مما يؤدي الى كسب ثقة المكلف يادارة الضرائب بالإضافة الى تنظيم أبواب مفتوحة على الضرائب كل سنة للتقرب من المواطن.

4-تحقيق العدالة الضريبية : يسعى النظام الضريبي الجديد الى تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي و ذلك من خلال ما يلي:

أ- التمييز بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية و إخضاع كل طرف منها لمعاملة ضريبية خاصة.

ب- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل و العمل على حماية القوة الشرائية بدفع الضريبة لتكون عامل من عوامل التحكم في التضخم ،[3]و التوسع باستعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، علما أن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية, حيث انها تراعي مستويات الدخل .

[1] ناصر مراد ،" الإصلاح الضريبي في الجزائر"، مرجع سابق ، ص ص 40 41 (بلتصرف).

[2] العياشي عجلان ،مرجع سابق ، ص . 96

[3] قاشي يوسف، مرجع سابق ، ص .151

ت– مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف عن طريق الأخذ بعين الاعتبار لظروفه الشخصية و كذ ا إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

5–توجيه النشاط الاقتصادي : وذلك من خلال التحكم في النشاط الاقتصادي و تشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على زيادة الاستثمار عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء و استعمال بعض التقنيات المحفزة على عملية الاستثمار و توسيع المشاريع ،و ذلك من خلال الإجراءات التالية:

–حماية الإنتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية.

–توجيه الاستثمار نحو النشاطات المراد ترقيتها و ذلك وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة.

–تشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على مبادرة الاستثمار و ذلك بفضل التسهيلات و التحفيزات الجبائية.

–تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار ا لإنتاجي، مع تخفيف الضغط الجبائي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب و ارتفاع معدلاتها [1].

–زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة, و جعلها تغطي نفقات التسيير.

ان مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات الضريبية لتحقيقها تندرج ضمن عصرنة النظام الضريبي و فعاليته بحيث يصبح موضوعي و متكيف أكثر مع معطيات اقتصاد السوق، و ذلك من خلال تحرير المؤسسة بإخضاعها لإفرازات السوق[2]. ولكي تحقق تلك الأهداف يجب تهيئة الأرضية الملائمة لذلك، من خلال توفير كل الوسائل الضرورية لإنجاح تلك الإصلاحات و إعادة النظر في جميع المتغيرات التي تتصل بالنشاط الاقتصادي كسياسة النقود، الائتمان و الأسعار...

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

قد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات منذ الاستقلال خاصة بعد ، 1992م تمثلت في القيام بعملية تغيير جذرية على جميع الهياكل القاعدية للنظام و السياسة الضريبة التي كانت تعتمدها السلطات الجزائرية ، و ذلك من خلال

[1] عبد الله قدي، "النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة" ،الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري، جامعة البليدة، الجزائر، 2002،ص .3

[2] ناصر مراد، مرجع سابق ، ص .41

استبدال التشريعات الجبائية القديمة بتشريعات جبائية حديثة ، و كذا تنظيم الإدارة الجبائية لضمان تحقيق المشروع الإصلاحي، فشملت هذه الإصلاحات أساسا فيإصلاح الإدارة الضريبية، التشريع الضريبي و الجباية البترولية.

أولا: إصلاح الإدارة الضريبية.

مما لا شك فيه ، إن السياسة الضريبية المثلى لأي مجتمع تكمن في مستوى كفاءة إدارته الضريبية ، فكم من دولة من الدول النامية ألقت اللوم على نظامها الضريبي فعقدت المؤتمرات و أدارت المناقشات لتعديل النظام الضريبي ، ثم اكتشفت بعد ذلك ان العيب الأساسي لا يكمن في النظام الضريبي بقدر ما يكمن في إدارة النظام الضريبي.

ان أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من اجل تطوير الإدارة هي [1]:

1-تنظيم الإدارة الضريبية:

عمد المشرع الجزائري من خلال إصلاحات1992م الى إعادة التنظيم الإداري و هيكلة الإدارة بالنسبة لمصالحه الداخلية و الخارجية، حيث استفادت كل ولاية من مديرية ضرائب مستقلة تابعة لها، و أصبح لكل مديرية ولائية مديريات فرعية تسهر على خدمة المواطنين.كما و قد تم تزويد المراكز الضريبية بالأجهزة الالكترونية الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها.

أ- مراكز الضرائب :فقد أعلنت كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر ،2001بحيث تختص بتسيير ملفات المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي، الذين لا يقل رقم أعمالهم عن3000.000 (دج). حيث تهدف مراكز الضرائب التوحيد و تجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد ، تنسيق الإجراءات و تحديث العمليات، و العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام استقبال المكلفين.

ب- مفتشية الضرائب :قبل سنة 1994كانت المفتشيات على المستوى الوطني مقسمة حسب اختصاصها الى مفتشية الضرائب المباشرة و مفتشية الضرائب غير المباشرة، غير ان هذا التقسيم خلق عدة مشاكل أثرت على المكلف لأنه مضطر الى تقديم تصريحاته، هذه الصعوبات و أخرى أدت الى قرار اتخذته وزارة المالية ، بتوحيد المفتشيات فنشأت مفتشية الضرائب المختلطة سنة 1994. م .

ت- المديرية العامة و المديريات التابعة لها : تعتبر الإدارة الضريبية من حيث تنظيمها الإقليمي موحدة ،

[1]نان شلغوم ، مرجع سابق ، ص ص 21 22 ,(بالتصرف)،

بحيث توجد المديرية العامة تحت غطاء وزارة المالية تتبعها ستة (6)مديريات جهوية و تتبع كل مديرية جهوية مديرية ولائية.

ث– مديرية المؤسسات الكبرى:تمثل هذه المديرية الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية و الأجنبية ، و التي يزيد رقم أعمالها عن 100مليون دينار جزائري . و تشكل المكان الذي يتم فيه التصريح و دفع الضرائب الرئيسية، و تسيير الملفات الضريبية من حيث الإعلام، الوعاء التحصيل، و الرقابة.

حيث تهدف هذه المديرية إلى ضبط تفعيل الجباية البترولية و جباية المحروقات، تبسيط الإجراءات القانونية الضريبية والتخصص في التسيير و الرقابة على الملفات للشركات البترولية و شبه البترولية ، . تخصيص عمليات التحصيل و تبسيط و تسهيل الإجراءات.

ثانيا اصلاح التشريع الضريبي.

تعتبر إصلاحات1991م الأكثر شمولا من الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي منذ الاستقلال ، حيث ان إصلاحات 1991م ارتكزت على الجباية البترولية . و تضمنت العناصر التالية [1]:

–تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل ضريبة على القيمة المضافة.

–القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص باختيار ضريبة واحدة على الدخل و هي الضريبة على الدخل الإجمالي.

– الفصل بين الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الأشخاص الطبيعيين.

فالإصلاح الضريبي لم يأت دفعة واحدة و إنما سجلنا تعديلات كثيرة بعد إصلاح1992. و منه إحداث الضريبة على أرباح الشركات IBSو الضريبة على الأشخاص الطبيعيون ،IRGو الرسم على القيمة المضافة TVA.

2–الضريبة على أرباح الشركات (IBS) جاءت هذه الضريبة لتعوض و تراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية السابقة و ذلك من خلال أنها:

–تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويون، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويون في شكل معدل نسبي، و على الأشخاص الطبيعيون في شكل معدل تصاعدي.

–تطبق دون تمييز بين المؤسسات الأجنبية و الجزائرية.

–تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق،

[1] حنان شلغوم , مرجع سابق ص 28.

و أن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين، و الأنظمة المعمول بها كالقانون التجاري و المخطط الوطني للمحاسبة.

3-الرسم على القيمة المضافةTVA: حلت هذه الضريبة محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، و ذلك بموجب قانون المالية 1991م[1].

فالقيمة المضافة من وجهة فقهاء الضرائب هي عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحله وتتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، و هي ضريبة تفرض على قيمة مساهمة الشروع في العملية الإنتاجية[2].

و يهدف المشرع من إدخال هذا الرسم: إلى:

-توسيع القاعدة الضريبية و جعلها تمس كل طبقات الضريبة.

-زيادة إيرادات الجباية العادية.

-توسيع مجال تطبيق الرسم و تحديد قاعدة ضريبية جديدة.

-تخفيض معدلات الضريبة.

ثالثا: إصلاح الجباية البترولية.

تلعب عائدات المحروقات دورا هاما في الاقتصاد الوطني حيث تحتل الجباية البترولية مكانة هامة في هيكل الإيرادات العامة، حيث بلغ متوسط مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات الضريبية خلال الفترة 1986-1994نسبة ، 46% فالإصلاح الضريبي يراجع نظام الجباية البترولية لكونها ترتبط بالانخفاض و الارتفاع في أسعار البترول ، حيث عرفت الجباية البترولية اصلاحين،الأول في سنة 1983م و الثاني في سنة 1986م و يتمثلان فيما يلي [3]:

1 -**الاتاوات** :تطبق هذه الإتاوات على إنتاج المحرقات السائلة و الغازية و تقيم على أساس سعر مرجعي.

2 -**الضرائب على النتائج** : و يمكن ان نميز حالتين.

[1] قاشي يوسف ، مرجع سابق ، ص . 151

[2] خالد عبد العليم السيد عون ، مرجع سابق، ص .13

[3] 1حنان شلغوم ، مرجع سابق ، ص .34

أ- الضريبة على نتائج نشاطات النقل و التمييع الذي تحسب بمعدل الضريبة على أرباح الشركاتIBS.

ب- الضريبة المباشرة البترولية على نتائج نشاط الإنتاج و المحسوبية بمعدل85%بعد خصم أعباء الهياكل و الإتاوة.

و الجدول ادناه يبين تطور الجباية البترولية للفترة الممتدة بين(2005 -2010):

الجدول رقم (1-2): تطور حصيلة الجباية البترولية من 2005-2010الوحدة 109دج

السنة	حصيلة الجباية البترولية	الارادات العامة
2005	2.352.70	3.082.60
2006	2.799.00	3.582.30
2007	973.000	1.207.53
2008	970.200	754.800
2009	1.628.500	921.000
2010	1.835.800	1.068.500

المصدر : من إعداد الطالبتين, استنادا على : حنان شلغوم ، مرجع سابق ، ص 34.

نلاحظ من خلال الجدول ان هناك تحسنا ملحوظا في حصيلة الإيرادات الضريبية مما يدل على تحسن طرق و وسائل النظام الضريبي لتخفيف التكاليف الضريبية و تحقيق الوفر المالي ، و توجيهه لخدمة التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: ترقية فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

قصد تحسين فعالية الإصلاحات الضريبية نضع الاقتراحات التالية[1].

1 -رغم تخفيف العبء الضريبي على المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلا أن ذلك غير كافي بحيث يجب ان تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبة على دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري.

2 -ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي قصد تحديد ثم معالجة مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري.

3 -إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي.

[1] واكواك عبد السلام ، مرجع سابق ، ص . 34

رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري إلا أننا نعتقد وجود بعض الجوانب التي تحتاج الى تعديل و التي تتمثل فيما يلي:

-إعادة صياغة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة الضريبية.

-إلغاء التأخير الشهري لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة المحمل على مشتريات البضائع و الخدمات.

-إعادة النظر في تنظيم نظام الاقتطاع من المصدر و توسيع مجال تطبيقه، حيث رغم أهميته في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما انه يشكل ضغطا على سيولة المكلف، حيث أنه يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني، كما ان مواعيد استحقاقه متقدمة جدا و لا ينتظر الى نهاية السنة.

-ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إدارة سياسية قوية لمكافحة التهرب و نشر الوعي الضريبي.

-ضرورة توفير الاستقرار السياسي و الاقتصادي الى جانب تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية و المحسوبية، بالإضافة الى ذلك يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار ، مع ضرورة وجود مصادر للتموين بالمواد الأولية و توفر اليد العاملة المؤهلة.

-العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط و تحصيل الضريبة.

-ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح المتهربين و أصحاب الأنشطة غير الشرعية من الانتظام لدى إدارة الضرائب و اعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي،

-تحسين الموارد البشرية و التقنية لإدارة الضرائب، و تبسيط قانون الضرائب و إجراءات تنفيذه حتى يسهل على المكلف فهمه و من ثم احترامه.

-رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب، من خلال تكوين متخصص في الضرائب و الذي يعمل على رفع مستوى تأهيل و تدريب تلك العناصر ، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي.

خلاصة الفصل ا الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الضريبة هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية المهمة ، و آلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال التوجيه الأمثل للموارد المالية و تحقيق أهداف المجتمع، كما ان النظام الضريبي يختلف من دولة الى أخرى ويتأثر بعدة عوامل اقتصادية ، سياسية و اجتماعية.

و السلبيات التي تميز بها النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات الشاملة كانت عائقا أمام فعالية السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية ، بحيث تميز النظام الضريبي السابق بعدم الاستقرار و ضعف العدالة الضريبية و ارتفاع الضغط الضريبي و بعدم ملائمة الإدارة الضريبية ، فجاءت الإصلاحات الضريبية لتتجاوز هذه السلبيات وتعيد الاستقرار الى النظام الضريبي، كون ان هذا الأخير يعكس النظام الاقتصادي ، السياسي السائد في المجتمع ،لذلك تمت هذه الإصلاحات من خلال استحداث أنواع جديدة من الضرائب ، هذه الأخيرة تمثلت بالأساس في الضريبة على الدخل الإجماليIRGو الضريبة على أرباح الشركات IBSو الرسم على القيمة المضافةTVA.

كما ان هذه الإصلاحات كانت موجهة بشكل أساسي للجباية العادية من خلال فصلها عن الجباية البترولية ، و إعادة هيكلة الإدارة الضريبية و تفعيل دور السياسة الضريبية في إطار العدالة الضريبية.

لكن رغم الإصلاحات المتتالية على مستوى النظام الضريبي الجزائري إلا انه ما يزال به العديد من النقائص التي تجعله بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة ، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في القواعد التشريعية و العمل على تبسيطها ، و السهر على توفير الاستقرار السياسي و الاقتصادي ، و العمل على تنمية الموارد البشرية من خلال وضع برامج تكوينية بموظفي جهاز الضرائب عامة.

الفصل الثاني

مناخ و واقع الاستثمار في الجزائر.

تمهيد:

مما لا شك فيه ان الدول النامية في حاجة لرسم استراتيجية تنموية من شأنها ان تخرجها من مأزق التخلف، و تعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، و تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره يؤلف عنصرا ديناميكيا و فعالا في الدخل الوطني و عامل محدد للنمو الاقتصادي و تطوير الإنتاجية.

تعمل الجزائر على بيئة مناخ استثمارها و المتمثل في منح التسهيلات و المزايا و الضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات و لتشارك في عملية التنمية المحلية بها، و للحد من الاقتراض من الخارج.

والقيام بتحليل مناخ و واقع الاستثمار يعد من بين الانشغالات الرئيسية لبلد مثل الجزائر خاصة مع التحولات و التغيرات الكبيرة التي تم القيام بها خلال السنوات الأخيرة، و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر و واقعه من خلال:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

المبحث الثاني : مناخ واقع الاستثمار في الجزائر.

المبحث الثالث : جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.

المبحث الرابع : التحفيزات الجبائية كعامل محفز للاستثمار للفترة ما بين 2007-2017 .

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار.

يعتبر الاستثمار العامل الأساسي و المحرك الرئيسي و الديناميكي لعجلة الاقتصاد و التنمية في أي مجتمع ، لذا فان كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية و الاقتصادية ، و تباين درجة تقدمها الاقتصادي و ثرائها تولي الاستثمار عناية فائقة و تحرص على تحقيق معدلات عالية و مستمرة من الاستثمار، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف الاستثمار و عرض أهدافه و أنواع ومجالات الاستثمار وكذا الدوافع الاقتصادية للاستثمار و الايطار العام لمناخ الاستثمار الجيد.

المطلب الأول: تعريف، أدوات الاستثمار و أهدافه.

يمكن تعريف الاستثمار و بيان أدواته و أهدافه كما يلي:

أولا: تعريف الاستثمار..

1- **تعريف الاستثمار لغة:** هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال، و ينمو على مدى الزمن.[1]

2-**تعريف الاستثمار اصطلاحا** : الاستثمار اصطلاحا يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه ، كالاستثمار الصناعي ، الزراعي ، التجاري و غيره.[2]

3-**التعريف الاقتصادي للاستثمار**: أن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف و استخدام رأس المال ليكون منتجا أو هو توجيه المدخرات الى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية و توفر عائد من ناحية أخرى، و عرف الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه: " تكوين رأس المال و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب او البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي ، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراءها من الآخرين.[3]

---

[1] براهيم متولي حسن المغربي ،" دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ،2011ص . 22

[2] بن ساسي شهرزاد، "السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار "، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية ، لبنان ، ، 2003ص.124

[3] عبد الله المالكي،"إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن " ،الطبعة ، 1الأردن ، ،1974ص .12

4-التعريف المالي للاستثمار: يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه " كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، و الممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة و طويلة الأجل)".[1]

ثانيا: أدوات الاستثمار.

أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستعملة من اجل تحقيق أرباح مستقبلية و نوجز منها ما يلي: [2]

1-الأوراق المالية:

هي من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا و ذلك لما توفره من مزايا للمستثمر و تختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها:

أ- من حيث الحقوق التي توفرها لحاملها: فهناك ما هو أدوات ملكية كالأسهم و التعهدات و منها ما هو أدوات دين كالسندات و شهادات الإيداع.

ب-من حيث الدخل المتوقع: هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة لأخرى، و منها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية.

ج- من حيث درجة الأمان: فهناك مثلا السهم الممتاز يوفر لحاملها أمانا أكثر من السهم العادي و لكن اقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحاملها الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند.

2-العقار.

و يتم الاستثمار فيه بشكلين إما بشكل مباشر و هو ان يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، و إما بشكل غير مباشر، عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري و يتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

-يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة من الأوراق المالية.

---

[1] عبدالقادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة"، رسالة دكتوراه ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، ، 2004ص . 35

[2] صمد مطر ،" ادارة المؤسسات " ، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ، مصر ، ، 1999ص .65.

-يتمتع المستثمر في هذا المجال بمزايا ضريبية لا يتمتع بها المستثمرون في الحالات الأخرى.

3-السلع.

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة ان لها أسواقا متخصصة كبورصة القطن و بورصة الذهب.....الخ، و يتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة.

4-المشروعات الاقتصادية.

تقوم على أصول حقيقية كالمباني و المعدات و الآلات و الأفراد ، و تشغيل هذه الأصول معا يؤدي الى إنتاج قيمة كالمباني و المعدات و الآلات و ما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي ، و منها ما يتخصص بالتجارة أو الصناعة.

ثالثا: أهداف الاستثمار.

مهما كان نوع الاستثمار و المخاطر المحيطة به، فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية:[1]

1-تحقيق العائد الملائم

فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لان تعثر الاستثمار ماليا سيدفع بالمستثمر للتوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة.

2-المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع.

و ذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة و الربح و لكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فسيسعى المستثمر الى المحافظة على رأس ماله الأصلي و يجنبه الخسارة.

3-استمرارية الدخل و زيادته.

[1] احمد زكريا صيام ، "مبادئ الاستثمار" ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة ، ، 2003 2ص ص . 20 21

يهدف المستثمر الى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب و التراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي.

4-ضمان السيولة اللازمة.

لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة الى تمويل و وسيلة جاهزة و شبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل،لاسيما للمصروفات اليومية تجنبا للعسر المالي الذي يعرضه للمشروع.

المطلب الثاني: أنواع و مجالات الاستثمار.

تعددت أنواع و مجالات الاستثمار و سنذكرها فيما يلي:

أولا: أنواع الاستثمار:

من خلال دراسة الاستثمار نستطيع التمييز بين نوعين أساسيين من الاستثمار هما:

1-الاستثمار الحقيقي.**(Real or Econimic Investment)**

ان الاستثمار الحقيقي " يشمل الاستثمارات التي من شأنها ان تؤدي الى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع ، أي زيادة طاقته الإنتاجية كشراء آلات و معدات و مصانع جديدة".[1]

وعليه فان الاستثمار الحقيقي يكون في سلع رأسمالية و هذه السلع يشار على أنها تمثل تخصيص الدخل للاستهلاك المستقبلي بدلا من الاستهلاك الجاري، هذه السلع الرأسمالية بالإشتراك مع العنصر البشري تصبح أدوات لتوليد وخلق الدخل المستقبلي.

1- الاستثمار المالي (Financial Investment) .

هو توظيف في أصل من الأصول المالية مثل الأسهم، السندات، .....الخ ، و هو ما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية ، و قد يكون الاستثمار المالي قصير الأجل أو يكون طويل الأجل ، و غالبا

[1] عمر صخري ،"التحليل الاقتصادي السياسي)مدخل الدراسات الاقتصادية("، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى ،1981 ص 170 .

ما يقال ان الاستثمار قصير الأجل أنه استثمار نقدي(لان مكوناته تدخل في عرض النقود)، أما الاستثمار طويل الأجل فهو استثمار رأسمالي) لان مكوناته تدخل في تكوين الرأسمالي.[1]

وعليه يمكن التمييز بين الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي ، فالاستثمار الحقيقي هو التوظيف الذي يتحقق من شراء او بيع أو استخدام الأصول الإنتاجية التي تعمل على زيادة السلع و الخدمات بشكل فائض مما يزيد من الناتج القومي الإجمالي. أما الاستثمار الظاهري او الايرادي الذي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في إنتاج السلع و الخدمات وإنما يتم من خلال نقل وسائل الإنتاج و الأموال المستثمرة من مستثمر لآخر مما يؤدي الى تحقيق إيرادات و وفرات مالية.[2]

ثانيا: مجالات الاستثمار.

هناك معيارين لتبويب مجالات الاستثمار نذكرهما فيما يلي:

1 –المعيار الجغرافي.

يمكن تبويب الاستثمارات حسب هذا المعيار الى استثمارات محلية و الاستثمارات خارجية.

أ–لاستثمارات المحلية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات و الذهب و المشروعات التجارية..... .الخ.

ب– الاستثمارات الخارجية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلو قام مستثمر جزائري بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة أو قامت حكومة الجزائر بشراء حصة في شركة عالمية فان الاستثمار هو استثمار خارجي مباشر.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك مثلا، فإن الاستثمار في هذه الحالة يكون استثمار خارجي غير مباشر.[3]

---

[1] طاهر حردان ،" أساسيات الاستثمار" ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ، 1997ص ص . 14 15

[2] احمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص .9 1

[3] زياد رمضان ،" مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي " ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، ، 2009ص ص21 22 (بالتصرف)

2 -المعيار النوعي.

و يقصد به نوع الأصل محل الاستثمار، حقيقي أم مالي.[1]

المطلب الثالث: الإطار العام للاستثمار الجيد.

لقد حدد الخبراء على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية القواعد الأساسية التي يجب ان تعمل البلدان النامية على تحقيقها من أجل تحسين مناخ الاستثمار و رفع القدرة التنافسية للشركات المحلية و تتمثل هذه القواعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و القدرة على التنبؤ السياسي و الاستقرار الاجتماعي و احترام دولة القانون ، ولكن تعتبر هذه العناصر غير كافية بل لابد من توفر عناصر أخرى تم استخلاصها من الممارسات الجيدة للبلدان الأعضاء في OCDE ومن بلدان أخرى غير أعضاء حيث تقوم هذه العناصر على ثلاث مبادئ أساسية :[2]

1-ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الاستثمار.

فنظرا للتداخل بين مختلف المجالات المتعلقة بمناخ الاستثمار مثل معايير تحرير و حماية الاستثمار، لان لها مجالا واسعا يشمل المستثمرين المحليين و المستثمرين الأجانب ، و المستثمرين في الشركات الكبرى و في المؤسسات الصغيرة.

2 -أهمية ضمان الشفافية في وضع و تنفيذ السياسات و القوانين.

ان تحقيق الشفافية من شأنه تقليص حالة عدم اليقين و الخطر الذي يحيط بالقرار الاستثماري ، كما أنها تساهم في تقليص تكلفة المعاملات المرتبطة بالاستثمار و تشجيع الاتصال بين الإدارات العمومية و القطاع الخاص، فالشفافية تسمح بخلق مناخ تسوده الثقة بين المستثمرين و السلطات العمومية.

3-ضرورة التقييم الدوري و المستمر لآثار السياسات المتخذة على تطور المناخ الاستثماري.

[1] زياد رمضان ، مرجع سابق ، ص . 23

[2] ناجي بن حسين ،" تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية ، العدد ، 31الجزائر، ، 2009ص .78

أي ان الهدف هو تحديد على أي مدى تتطابق السياسات العمومية مع معايير الممارسة الجيدة بالمعاملة المنصفة لكل المستثمرين مهما كان حجمهم ، و خلق الظروف الحسنة للاستثمار، أخذا بعين الاعتبار المصالح العامة للمجتمع.

المبحث الثاني : دراسة المناخ الاستثماري المحلي في الجزائر.

ان مفهوم مناخ الاستثمار يشتمل على مجموعة من القوانين و السياسات و الخصائص الهيكلية المحلية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر، ومما لا شك فيه نأ العوامل الاقتصادية تؤدي دورا محوريا في تكوين المناخ الاستثماري ل. ذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة تحليلية للمناخ الاستثماري المحلي بالجزائر و ذلك من خلال التطرق للسياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر(المطلب الأول)، حوافز و معوقات الاستثمار بالجزائر (المطلب الثاني) و إلى تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر(المطلب الثالث).

المطلب الأول: السياسة العامة و الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

تعمل الجزائر على خلق مناخ الاستثمار الملائم ، و منح التسهيلات و الامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين ، و بهذا الشأن تبذل الجزائر جهودا مستمرة من خلال سياسات خاصة ، و قوانين متتالية لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب.

أولا: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ، ففي مجال الاستثمار عملي الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي منذ الانفتاح الاقتصادي، كما ان الجزائر بعد سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات ، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين ، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية [1]

[1] منصوري زين ،" واقع و آفاق الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، ، 126العدد ، 2ص . 128

1-توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة) الصناعات المتوسطة و الصغيرة ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية و المهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مواطن شغل.

2-من ناحية أخرى و تفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للبحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

3-نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية ، فان الأنشطة التصديرية و هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا فيكل قوانين المالية السنوية و في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

ثانيا: الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

عرف قانون الاستثمارات في الجزائر ثلاث مراحل، مرحلة الستينات، مرحلة الثمانينات و مرحلة التسعينات.

1 -قانون الاستثمارات الصادر في مرحلة الستينات.[1]

في هذه تبنت الجزائر قوانين للاستثمار القانون الصادر في سنة 1963و القانون الصادر في 1966.

أ- قانون الاستثمارات الصادر في :1963يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية ، و قد منهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب. و ضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

لكن في هذه الفترة لم يطبق هذا القانون في الوقع العملي ، اذ انه لم يتبع بنصوص تطبيقية، و بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون ،1963حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها ، لان هذا القانون كان غير مطابق للواقع.

ب- قانون الاستثمارات الصادر في :1966بعد ان تبين أن قانون 1963قد باء بالفشل ، تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية و الضمانات الخاصة به . و ذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة،و لقد وضع قانون 1966المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية:

-الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر.

-منح الامتيازات و ضمانات للاستثمار.

[1] عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص .139.

2-قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات.

في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة ، القانون الأول رقم 82-11المؤرخ في 21أوت 1982.و القانون الثاني هو قانون رقم 88-25المؤرخ في 12جويلية .1988أما القانون الأول فقد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها . اما القانون الثاني جاء متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية ، التي أدت الى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية ، استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

3-قانون الاستثمارات في مرحلة التسعينات.

صدر قانون رقم 10-90في 14افريل 1990المتعلق بالنقد و القرض.

هدف هذا القانون هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق ، و تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال و إعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر.[1]

كما تجدر الملاحظة ، انه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع و لم تصادق و لم تنظم الجزائر أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات ، [2]لكن هذا القانون لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال، [3]الى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993م، الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و القوانين المخالفة له ، و طرأت بعض التعديلات على قانون 90-10المتعلق بالنقد و القرض فتمثل هذا التعديل في الأمر رقم 1-1الموافق ل 27فيفري 2001م ،الذي يهدف الى جعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية على رأس النظام المصرفي و انفرادها بالهيمنة الكاملة.

[1] عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص 144

[2] ليوش قريوع كمال ،" قانون الاستثمارات في الجزائر "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ،1999ص . 13

[3] . عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص 145

المطلب الثاني : محفزات و معوقات الاستثمار في الجزائر.

الحوافز هي مجموعة الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، و على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا ان التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة عن الطموحات و السير بالعملية التنموية عن طريق إزالة كل العراقيل و المعوقات التي تعترض هذا السبيل.

أولا: محفزات الاستثمار في الجزائر.

منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الحوافز و الامتيازات الهامة تتمثل فيما يلي:[1]

-أنشأت وكالة الاستثمارات و دعمها و متابعتها ذات شباك وحيد لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمار وفق المهام المنوطة بها.

-كلفت الوكالة بمقتضى المادة 8من المرسوم بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية.

-يمكن ان تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما من حيث حجم المشروع و مميزات التكنلوجيا المستعملة، و ارتفاع اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره ، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية.

-حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد من 17الى 19من المرسوم التشريعي لاسيما الإعفاءات و الحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي:

-إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب و الرسوم.

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في اطار الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار.

-تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

[1] نصوري زين، مرجع سابق ، ص .6 13

كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المصنفة كمناطق للترقية و التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية ، و كذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (المادة 125من المرسوم التشريعي و ما يليها.)

ثانيا : معوقات الاستثمار في الجزائر.

قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتصنيف العناصر المعوقة للاستثمار طبقا للبحث الذي قامت به على عينة من المستثمرين في الدول العربية ، و يمكن تعميم هذه المعوقات على جميع الدول النامية باعتبار الدول العربية جزء لا يتجزأ من الدول النامية.

فتتمثل أهم العوائق التي تعترض اتخاذ القرار الاستثماري في الجزائر كما يلي:[1]

-عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و غياب المناخ الاستثماري الملائم.
-البيروقراطية الإدارية و صعوبة التسجيل و الترخيص.
-عدم توافر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.
-قلة ا لأيدي العاملة المدربة و صعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.
-ازدواجية الضرائب و ارتفاع معدلات الضرائب و ارتفاع معدلات التضخم.
-محدودية السوق المحلية ، و عدم توافر فرص استثمارية.
-غياب أنظمة مصرفية متطورة.
-القيود المفروضة على رأس المال.
-عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار.
-عدم توافر أنظمة مصرفية متطورة.
-احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.

هناك وجهات نظر متعددة مرتبطة بالمناخ الاستثماري، منها وجهة نظر المستثمر و منها من وجهة نظر الدولة المضيفة. كما هنالك وجهات نظر أخرى[2] ،ترتبط بالمناخ الاستثماري مثل وجهة نظر الدول المرتبطة بصورة من التكامل مع الدول المضيفة أو مع الدول المستثمرة.

[1] عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص ص ، 72 73(بالتصرف)

[2] رجب إسماعيل إسماعيل ، " دور المناخ الاستثماري في تنمية الاستثمارات في مصر" ، مذكرة ماجستير، كلية التجارة ، مصر، ، 1997ص .17

المطلب الثالث: تحليل مكونات المناخ الاقتصادي للاستثمار المحلي بالجزائر.

تعمل الجزائر على زيادة ميزتها التنافسيةكي تتمكن من خلق بيئة ملائمة للاستثمار ، و ذلك من خلال إتباع سياسات الإصلاح الاقتصادي حتى تضمن الانتقال الى اقتصاد السوق.

أولا : المعطيات السياسية و الاجتماعية لمناخ الاستثمار بالجزائر.[1]

تتمثل المعطيات السياسية و الاجتماعية لمناخ الاستثمار في الجزائر كما يلي:

1-المعطيات السياسية: الجزائر دولة ذات طبيعة جمهورية و تأخذ بالنظام الرئاسي في حكمها.

يمثل مجلس الأمة بمعية المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية في الجزائر ،و السلطة التنفيذية يمثلها كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، الوالي و رئيس الدائرة.

عرفت الجزائر وضعية سياسية و أمنية سيئة في فترة التسعينات ، و لكن مع اعتماد سياستي الوئام المدني و المصالحة الوطنية ساهم ذلك في عودة الأمن الى الجزائر و تقليص درجة المخاطر، لكن رغم ذلك بقيت إشكالية الاستقرار الحكومي قائمة حيث أجريت عدة تعديلات حكومية في ظل حكم ثلاثة رؤساء دولة خلال فترة).(2010-1993م).

2-المعطيات الاجتماعية : تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من 3570عام 1993الى 4435دولار في سنة ، 2010كما قدرت التغطية الصحية في الجزائر خلال الفترة ب 120طبيبا لكل 100.000ساكن في الفترة 2000-2010) (محتلة بذلك المركز 81عالميا حسب المنتدى الاقتصادي العالمي ، [2]و هي ادني تغطية صحية مقارنة بباقي الدول المختارة للدراسة رغم تحسنها.

و يعد التعليم في الجزائر إجباريا و مجانيا، فجعلت الدولة من التعليم أولوية، حيث خصصت له سنويا حوالي 13% من ميزانيتها خلال الفترة (1993-2006) و يمثل صافي الالتحاق بالمدارس الابتدائية معدل 96%

[1] كريمة فرحي ، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا ، مصر و الجزائر"،أ طروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 3 2013ص ص 221 222 (بالتصرف)

[2] 3Word economic forum « the global competitiveness report 2011 – 2012 » , op.cit. , p 386 ,

عام 2010 بعدما كان 89% عام 1993و قد استقرت الأمية عند معدل 23,4%عام 2010م ، و رغم ذلك لا تزال مرتفعة.

أما في قطاع العمل فوصل عدد العاملين في الجزائر الى حوالي 9735ألف شخص في عام 2010م، اما عن توزيع العمالة حسب المناطق الحضرية و الريفية ، فإ ّ م يتمركزون في المناطق الحضرية بنسبة , 65% كما قدرت نسبة البطالة ب 10 %.

ثانيا: المعطيات الاقتصادية.

تتمثل المعطيات الاقتصادية في النقاط التالية:

1-الإصلاحات الاقتصادية.[1]

منذ 1988م و الجزائر تلتزم بمجموعة من الإصلاحات في إطار برامج التصحيح الهيكلي حتى تضمن الانتقال إلى اقتصاد السوق ، و التي تتلخص في:[2]

أ- تحرير الأسعار: أقدمت السلطات على تحرير أسعار السلع و الخدمات و تحرير عمليات التسويق و التوزيع و تقليص الدعم في العديد من المنتجات و الخدمات لتصل إلى أسعارها الحقيقية.

ب- التحكم في السياسة المالية: من خلال تقليص الإنفاق العام و ذلك بتخفيض القيمة الحقيقية للرواتب و الأجور بتأجيل الزيادة المرتقبة فيها و المقدرة ب 12.5%مع نهاية 1994م،و زيادة الإيرادات العامة بتبني إصلاحات ضريبية شاملة تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي.

ج- إصلاح السياسة النقدية :بتحرير معدلات الفائدة و تقديم الإئتمان للأنشطة الإنتاجية و السماح بإنشاء مصارف خاصة محلية و أجنبية للمساهمة في ترقية النشاط المصرفي و إحداث نوع من المنافسة بين المصارف لتطوير و تحسين الخدمات المصرفية إلى جانب إنشاء سوق للأوراق المالية.

د- تحرير التجارة الخارجية: بهدف زيادة درجة الانفتاح على العا لم الخارجي تم تحرير الواردات بتخفيض التعريفة

[1] كريمة فرحي ،مرجع سابق ،ص ص 223،224(بالتصرف)

[2] عميروش محند شلغوم ، "دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية " ، مكتبة حسن العصرية ،لبنان، ، 2012ص ص 231 232

الجمركية من 60% إلى 45%بين سنتي 1994و ، 1997و في إطار تعزيز الصادرات تم إنشاء بعض الهيئات من أجل دعم و ترقية الصادرات ،كما تم تخفيض قيمة الدينار الجزائري و ذلك استكمالا لدعم نشاط التصدير.

هـ-إصلاح المؤسسات العامة و الخصخصة: إعادة تأهيل المؤسسات العامة كمرحلة أولى شملت إعادة هيكلتها من الناحية التشريعية و الإدارية و ذلك في إطار التطهير المالي للمؤسسات استعداد لخصخصتها و قد مس أكثر من 800مؤسسة عمومية بنهاية 1998و التي شرع فيها منذ 1996م و هذا كبرنامج أول.

و لقد أعقبت برامج التصحيح الهيكلي برامج إصلاح ذاتية تمثلت في برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 يهدف إلى تحسين مستويات المعيشة و تقليص معدلات البطالة.

2-مؤشرات الأداء الاقتصادي:

تظهر مدى فعالية الإصلاحات الاقتصادية في تحسين أداء الاقتصاد الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-1) :تطور بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2010 م

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي %	6.9	5.2	5.1	2.0	3.0	2.4	2.4	3.3
معدل التضخم %	4.3	4.0	1.4	2.3	3.7	4.9	5.7	3.9
المديونية الخارجية(مليار دولار)	23.5	22.0	16.9	5.72	5.91	5.93	5.42	5.27
رصيد الميزان التجاري(مليار دولار)	11.14	14.27	26.47	34.06	34.24	40.60	7.78	18.21

المصدر :من إعداد الطالبتين، استنادا الى: كريمة فرحي، مرجع سابق ، ص . 225

يظهر بوضوح من خلال الجدول التحسن المتواصل لمؤشرات التوازن الاقتصادي و المالي للجزائر حيث تم:

أ- التحكم في المؤشر العام للأسعار: لقد عرف التضخم تراجعا كبيرا خلال هذه الفترة ، حيث انخفض إلى حوالي 4 %في نهاية ستة 2010نتيجة لتفعيل دور السياسة النقدية في الاقتصاد.

ب – بعث وتيرة النمو: لقد عرف معدل النمو الاقتصادي تحسنا ملحوظا حيث وصل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات إلى 6.2%في سنة 2010م بعدما وصل ذروته في عام 2003و الذي قارب معدل 7% لأول مرة و يرجع ذلك أساسا إلى برامج الإنعاش و دعم النمو الاقتصادي.

3-أهم القطاعات الاقتصادية : يرتكز الاقتصاد الجزائري على أهم القطاعات التالية:

أ– قطاع الفلاحة: ساهم هذا القطاع بنحو 8.4%من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010م ،[1]حيث وظف ما نسبته 11.7% من العاملين عام 2010مقارنة بحوالي 24% في سنة 2000م ،هذا و قد استفاد قطاع الفلاحة الذي يكتسي بعدا استراتيجيا ضمن الاقتصاد الوطني من برامج تنموية طموحة ساهمت في تحقيق معدلات نمو مضطرة إذ ، ارتفعت من 13.2 %عام 2001إلى 19.7%عام 2003و 21.4% سنة 2009ومن شأن هذا التطور أن يستمر و أن يتعزز من خلال البرامج الحالية)التجديد الريفي 2007-2013و التجديد الزراعي ، (2009- 2013) بما أن حوالي 87%من مساحة الجزائر عبارة عن الصحراء جعل هذا البلد يشتهر بالتمور حيث قدرت صادرات الجزائر لعام 2010 من منتوج التمور حوالي 22.62مليون دولار أمريكي .[2]

ب– قطاع الصناعة: تصنف الصناعة في الجزائر في المرتبة الأخيرة من بين القطاعات، من حيث مساهمتها في توفير الثروة الوطنية، إذ لم تمثل سوى 5%من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010و 8.4% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات.

ت– قطاع البناء و الأشغال العمومية : حقق هذا القطاع ما نسبته 10.4%من الناتج الإجمالي المحلي لعام 2010 (وهو ما يمثل 17.5% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات لنفس السنة بعدما كان 15% في عام (2000) مقارنة بحوالي 8.2% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2000و يرجع هذا التوسع أساسا إلى برامج الإنعاش و الدعم الاقتصادي، اللذين خصصا حوالي40 %من غلافها المالي لهذا القطاع، لأن من أهدافها تأهيل و رفع مستوى المنشآت التحتية القاعدية و بالتالي تطوير البنية التحتية و تحسين ظروف المعيشة للمواطن

[1] Banque d'Algérie « Rapport 2011 : Evolution économique et monétaire en Algérie »،juin2012 ،p157

[2]الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" الزراعة "

ث- قطاع الخدمات التجارية: يعتبر هذا القطاع المصدر الثاني للثروة الوطنية بعد المحروقات حيث ساهم بحوالي 22%من الناتج المحلي الإجمالي لسنة، 2010كما يمثل خارج المحروقات المصدر الأول بنسبة 37% من إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات و قد بلغ معدل نمو هذا القطاع 7.3%في عام 2010بفضل أنشطة النقل، الاتصالات و التجارة التي تمثل 86%من قيمته المضافة، حيث أن هذا القطاع وظف حوالي 55.2%من العاملين عام 2010و حقق ما يقارب 35.5%من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2010أيضا[1] .

المطلب الرابع: آفاق الاستثمار في الجزائر.

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات و العناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز، يتوسط بلدان المغرب العربي، و على مقربة من بلدان أوروبا الغربية و تمثل مدخل أفريقيا و تملك ثروة من الموارد البشرية و تملك كفاءات عالية.

كما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية كبرى تم بناؤها خلال عقود سابقة و التي هي بحاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير.

كما تملك الجزائر موارد طبيعية متنوعة أهمها احتياطي هام من البترول و المعادن المتنوعة، فكل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول، المتوفرة على أساسيات و متطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع و ترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي.

و بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة للأزمة الاقتصادية و المالية الخانقة التي مر بها خلال السنوات الأولى من التسعينات إلى أنه استرجع عافيته و أصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة في تسيير أمور الدولة الجزائرية بأسس علمية و بخبرات محلية و دولية تمس مختلف جوانب الاقتصاد، و هي تسعى إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية و الدولية و ذلك ب:[2]

- ✓ توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات و بكل الجوانب المتعلقة به.
- ✓ تطهير المحيط من البيروقراطية و الرشوة و الفساد بصفة عامة.
- ✓ احترام نظام الضمانات و الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول و الهيئات الدولية.

[1] كريمة فرحي ، مرجع سابق ،ص ص 227 228 (بالتصرف)

[2] منصوري زين ، مرجع سابق ،ص ص . 10 11

- ✓ إنجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال و بعث البنوك و الهيئات المالية الخاصة بالاستثمار.
- ✓ استقرار المحيط التشريعي و السياسي و خاصة الأمني.
- ✓ تحرير التجارة العالمية و الإسراع بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
- ✓ إعطاء مزيد من الحوافز و الإعفاءات الضريبية للاستثمارات الاستراتيجية للتنمية.

المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريح و تنظيم الاستثمارات.

فلجأت الى إنشاء عدة آليات و أجهزة الهدف منها تسهيل الاستثمار و تنظيمه، و سنتطرق الى أهم هذه الآليات في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.ANDI [1]

أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 6من الأمر المتعلق بالاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمارAPSI المنشأة في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار.

تعتبر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2] ، و تم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، و قد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24م المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

و احتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي باستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات و تنسيق الإصلاحات، و يعد هذا

[1] عجة الجيلالي ، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،، 2006ص ص . 659 65

[2] آيت عيسى عيسى ، "سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر "، أطروحة دكتوراه ، كلية علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3،الجزائر، 2010، ص 270.

الاستثناء الجديد الذي أتى به المرسوم الحالي كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي و هياكل غير مركزية على المستوى المحلي على نقيض التنظيم السابق الذي جعل إنشاء مكاتب جهوية أو محلية مسألة خاضعة لتقدير السلطة الوصية.

و تسير الوكالة من قبل مجلس إدارة يتشكل من ممثل عن رئيس الحكومة رئيسا، و من ممثلين عن وزارات المساهمة و الداخلية و الجماعات المحلية و الشؤون الخارجية، المالية، الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و ممثلين اثنين عن منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا، و ممثلا من الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، و محافظ بنك الجزائر، و ممثل عن الفرقة الجزائرية لتجارة و الصناعة.

يعين أعضاء المجلس من رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و بناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، و يختارون من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، يجتمع المجلس أربع مرات في السنة مثلما كان معمولا به في السابق، و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه.

زود المشرع هذه الوكالة بصلاحيات جديدة و التي تتمثل فيما يلي : [1]

أولا :تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار.

تم هذا التكليف بمقتضى نص المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 01/281المؤرخ في 24/09/2001م،المتعلق بتشكيلة و سير المجلس الوطني للاستثمار و تتمثل مهمة الوكالة في تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ مقرراته و توصياته و تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار.

و بصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة 21من الأمر رقم 03/01 مايلي:

1 .ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

[1] . عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 687

2 .استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم و هذه المهمة تحل مشكلة الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة، بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملزمة قانونا باستقبال المستثمرين و إعلامهم و مساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الاستثمارية.

3 .تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.

4 .منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.

5 .تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28من الأمر 01/03و المكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة مزايا الاستثمار و لا سيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية لإنجاز الاستثمار.

و لقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في بعث العديد من المشاريع التي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة ، و يمكن توضيح مساهمة الوكالةANDI) (في تمويل المشاريع و التشغيل في الجدول أدناه:

الجدول رقم (2-2) المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطارANDI.

السنوات	عدد المشاريع	عدد المشغلين	المبلغ بالمليون دينار
2004	3484	74173	386402
2005	2255	78951	511529
2006	6975	123583	707730
2007	11497	157295	932101
2008	16925	196754	2401890
المجموع	51456	843040	5798993

المصدر: من إعداد الطالبتين ، استنادا : إلى آيت عيسى عيسى، مرجع سابق ، ص .271

نلاحظ من خلال الجدول أعلاهما يلي:

هناك نزايد سنوي في حجم المبالغ المالية، و ذلك يعود لزيادة العوائد البترولية جراء ارتفاع أسعار البترول، و يتبين أيضا نية الحكومة في زيادة الإنفاق لتوسيع مجال الاستثمار لإنعاش الاقتصاد مما يسمح بخلق فرص عمل جديدة. كما ان هناك ارتباط ايجابي بين المبالغ المخصصة للاستثمار و حجم التشغيل.

المطلب الثاني:لجنة مساعدة لإقامة و ترقية الاستثماراتCALPI.

من خلال المرسوم التشريعي 93-12حاولت السلطات مساعدة و مساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تم إنشاء في كل ولاية لجنة مساعدة من أجل تحديد و ترقية الاستثمارات [1] CALPI من أجل إعطاء صورة واضحة للمستثمرين الذين يقدمون طلبات يدور موضوعها حول : وفرة الأراضي الملائمة لمشاريعهم، موقعها و مساحتها.

لقد تم إنشاء هذه اللجنة من خلال التعليمة ما بين الوزارات رقم 028في 15/ماي/1994م خاصة بمساعدة و سهولة الحصول على قطعة أرض للمستثمرين في كل ولاية، يمكن لهذه اللجنة طلب المساعدة من عدة أطراف يمكنهم تقديم العون لها من أجل أداء مهمتها على أحسن وجه سواء كانوا خواص في حوزتهم أراضي للاستثمار أو عموميين.

و يتم إيداع الطلبات من طرف المستثمرين أنفسهم بعد حيازتهم على قرار منح الامتيازات من الوكالة APSIأو يمكن للوكالة بتفويض من المستثمر أن تقدم هذا الطلب، بعدها تدرس اللجنة هذه الطلبات و تقوم بإبرام العقود مع المستثمرين الذين تم الموافقة على طلباتهم، هذه العقود تكون حسب المنطقة المراد الاستثمار فيها، ثم يتم تقديم للمستثمر بعد حصوله على الأرض رخصة البناء مثل أي شخص عادي ينوي بناء مشروع.

و لقد تلقت هذه اللجان الولائية عدة طلبات لكن يبقى المستثمر دائما يعاني من عدم الرد في بعض الحالات و في البعض الأخر طول مدة الانتظار مما يؤدي بالمستثمر إلى اللجوء إلى أماكن أخرى أو شراء قطع الأراضي من الخواص أو حتى في السوق السوداء ،و تتولى هذه الهيئة على الخصوص ما يلي:

أولا: تشكيل و مسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية و المصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.

ثانيا : أنها مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات فيما يخص الوضعية العامة للأرض ،الوضعية القانونية للأرض، قواعد و طرق البناء.

[1] CALPI :comité d'assistance pour la location et la promotion de l'investissement

ثالثا :الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض أو الترخيص بالبناء و إتمام الشكليات الضرورية.

رابعا :كما توكل لها مهمة برمجة التدخلات لتهيئة الأرض للاستثمار ،و تكمن مهمتها أيضا في نشر بطاقات إعلامية تتضمن القوانين و الإجراءات و الخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض و كذا التعليمات حول البناء و كذا نشر العناوين و أرقام الهاتف و الفاكس للهيئات المعنية .[1]

المطلب الثالث: إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ).

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل و تكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة و الفقر، استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة و ذلك يوضع هياكل قوية و متخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها.

حيث أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/29المؤرخ في / 8سبتمبر/1996م ، و قد وضعت الوكالة و قد وضعت تحت إشراف رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع النشاطات الخاصة بالوكالة[2] ،المعنوية ،كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق هذه الوكالة تتمثل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لنتاج السلع و الخدمات.

هذه الوكالة مقرها الجزائر العاصمة و لها فرع في كل ولاية من ولايات الوطن ، حيث وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة و في السداسي الثاني من 2006تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل و التضامن الوطني[3] . و إن كان الهدف الرئيسي من إنشائها يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنها تتكفل بمهمة : [4] تدعيم و تقديم الاستشارة و مراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستشارية ،خاصة المصغرة ، وضع تحت تصرف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي ،التقني ،التشريعي و التقني، التشريعي و

[1] بوغزالة محمد نجلاء ، " الاستثمار الخاص في الجزائر " ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2002 ص ص 73 74

[2] د يعقوب الطاهر، مهري امال ،مداخلة حول "تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث تمويل و الانجازات المحققة في ايطار النهوض بالمؤسسات المؤسسات المصغرة ، جامعة سطيف ، 1الجزائر، 12-11مارس ، 2013ص .

[3] توجيل محمد ،"تقييم اداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة " ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة ، الجزائر ،، 2008ص . 130

[4] د بن يعقوب الطاهر، مهري امال ، مرجع سابق ، ص ص . 6 7

التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم وتمويل بعض المشاريع عن طريق الصندوق الوطني لتشغيل الشباب بواسطة قروض بدون فائدة.

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:[1]

أولا : التمويل الثنائي.

يتكون رأس المال من المساهمة المالية الشخصية للشباب أصحاب المشاريع قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة.

ينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

1 –المستوى الأول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000دج.

الجدول رقم (2–3) المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
% 71	**% 29**

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

2 –المستوى الثاني : مبلغ الاستثمار من 5000001دج إلى 10000000دج

الجدول رقم (2–4) :المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
% 72	**% 29**

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ثانيا :التمويل الثلاثي. [2]

[1] الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، سطيف

[2] بن يعقوب الطاهر ، مهري امال، مرجع سابق، ص ص 8 9

و يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، و القرض بدون فائدة تمنحه الوكالة ،و قرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده ،يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط و موطنه ،و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة، لضمان أخطار القروض الممنوحة، يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

-المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000دج.

الجدول رقم (2-5) :المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
% 1	% 29	% 70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

-المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5000001دج إلى 10000000دج.

الجدول رقم (2-6): المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
% 2	% 28	% 70

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

تمنح الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب إعانات مالية و امتيازات جبائية على مرحلتين:

أ- مرحلة الإنجاز.

-**الإعانات المالية** : بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

-قرض بدون فائدة يقدر ب 500000دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة ، لممارسة نشاطات الخاصة بالعمارات و التدفئة و التكييف و الزجاجة و دهن العمارات و مكانيك السيارات.

-قرض بدون فاصدة يقدر ب 500000دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

-قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، و مساعدي القضاء، الخبراء، المحاسبين ....الخ.

و هذه القروض الثلاثة لا تجمع و لا تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي و في مرحلة إحداث النشاط فقط.

-التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي : في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية و يتغير مستوى التخفيض ،حسب طبيعة و موقع النشاط و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2-7) :التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق و القطاعات.

القطاعات / المناطق	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية(الفلاحة،الري،الصيد البحري،البناء و الأشغال العمومية و الصناعة التحويلية)	%95	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

-الامتيازات الجبائية.

المبحث الرابع : التحفيزات الجبائية كعامل محفز للاستثمار .

يمكن تعريف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطقه المختلفة ,فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس.

وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه إهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة إستثمارات فيها من قبل ، مقابل الاستفادة من إمتياز أو عدة إمتيازات, و أهم اشكال التحفيزات الجبائية هي :

1- الاعفاء الجبائي :(الإعفاء الدائم , الإعفاء المؤقت).

2-التخفيضات الجبائية.

3-نظام الإهتلاك .

4-المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة .[1]

المطلب الأول: أشكال التحفيز الجبائي .

أولا : التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل:[2]

إن القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سوءا نامية أو متقدمة فالدول المتقدمة تعاني البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي و دخول عصر الإعلام الآلي، لذا فإن مشكلة البطالة مطروحا محليا ودوليا، ولمواجهتها سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة لتخفيا من حدته، ومن بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي :

•**الامتيازات الجبائية** : تمني المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع الاستثماري هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه.

•**التخفيض الضريبي**: المؤسسة التي تشغل يدا عاملة أكبر يمكن لها الاستفادة من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى والمتعلقة بالأجور، وهذا التخفيض يحسب على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال واليد العاملة، فإن كانت منخفضة تستفيد من معدل أكبر والعكس صحيي .

•الرفع من كلفة رأس المال : يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل اكبر واذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز المباشرة للتشغيل، كما أن الضرائب على رأس المال سهلة التسيير والتحصيل عكس تلك الموجهة مباشرة للتشغيل.

[1] مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17 السداسي الثاني ،2017ص 128 -111

2 بن الجوزي محمد،الإصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر في الفترة ،1998-1992رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزا ئر،،1998ص 58 .

ثانيا : التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير :[1]

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية، وتكون الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير كما يلي:

•**التخفيض في الضرائب على الدخل**: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها لاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات .

•**التخفيضات من الحقوق الجمركية** : مثلما يكون الحال بالنسبة لتشجيع الاستثمار بإعفاء من الحقوق الجمركية يمكن مني المستورد تخفيضا على المواد الأولية و التجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي يتم تصديرها.

•**التخفيض من الرسم على القيمة المضافة** : معظم الدول تفرض ضرائب على القيمة المضافة على المبيعات ورقم الأعمال تعفى من الدفع هذه الضرائب عندما تكون بصدد عملية التصدير، وقد تشمل الضرائب على الآلات المواد الأولية التي تدخل مباشرة في الإنتاج الموجه لتصدير، بإدخال تجهيزات ذات فعالية و مردودية اقتصادية .

ثالثا :التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي :[2]

تلجأت الحكومة إلى مني العديد من الامتيازات الجبائية للمستثمرين الأجانب، لكسر الحواجز والعراقيل الكثيرة التي تحول دون تحقيق الأهدااا المتمثلة في استقطاب رؤوس أموال أجنبية، ويتجلى جلب هذه الحوافز الخاصة بالمستثمرين الأجانب إما عن طريق:

– **اتفاقيات ثنائية** : تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تخص الجباية وذلك من اجل تخفيض العبء الضريبي الناتج عن طريق الازدواج الضريبي وهذه الاتفاقيات تشمل الإعفاءات و التخفيضات ويستفيد منها مواطنون البلدان المصادقة على هذه الاتفاقيات إلغاء كافة القيود على الاستيراد والتصدير .

1الجوزي محمد، المرجع نفسه،ص58.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية،الحوافز، سلسلة الاونتكاد بشان مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية ، الأمم المتحدة ،جنيف ،2004ص .8-7-

- **عن طريق أحادي** : يعبر عنها عادة بقوانين الاستثمار التي تمني إعفاءات وامتيازات لتشجيع وترقية لاستثمارات المحلية والأجنبية كما يقدم ضمانات خاصة بالأجانب.

رابعا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار عموما [1]

تستفيد المؤسسات أو الأشخاص الذين يباشرون مشاريع استثمارية من إعفاء مؤقت أو دائم جزئي أو كلي من دفع الضرائب على الأرباح أو غيرها، ويمكن تقسيمها إلى:

1. **الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي**: الهدا منها مساعدة بعض الفئات الاجتماعية أكثر حرمانا لتحسين ظروفهم الاجتماعية كالمعوقين ، الفلاحين ... الخ.

2. **الإعفاءات ذات الطابع الثقافي والعلمي**: الهدا منها تطوير البحث العلمي وبعثه لخدمة التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي لأنه أساس كل تطور لا بد أن ترتكز على البحث العلمي.

3. **الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي**: و ذلك من خلال الإعفاءات الدائمة الموجهة لبعض المشاريع الاستثمارية و الأنشطة الاقتصادية هي مشاريع تراها الدولة ذات أهمية لما لها من انعكاسات إيجابية على باقي القطاعات لأخرى كقطاع التصدير لأنه يوفر العملة الصعبة ، ويكون الهدا الطويل المدى هو تحديد الهيكل الإنتاجي.

4. **إعفاءات على الضرائب غير المباشرة**:

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: وتتحدد قيمة المبالغ المعفى بنسبة رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5سنوات وفق شروط وهي أن المؤسسة مرهونة بإعادة استثمار الأرباح المحققة.

-الاستفادة من نضام الشراء بالإعفاء

[1] ساعد بوراوي،الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي –الجزائر،تونس، المغرب– دراسة مقارنة،رسالة **ماجستير , في العلوم الاقتصادية ، كلية** العلم الاقتصادية ،جامعة الحاج لخضر باتة،،2007ص .62-63.

المطلب الثاني: أهم ما جاءت به قوانين المالية كامتيازات جبائية لصالح المستثمرين:

1- الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية:

-توسيع الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمال IRG إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا وحصريا فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغل الشباب.[1]

- تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء فيما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقضي.

2- التحفيزات الجبائية لفائدة الاستثمار:[2]

-إعفاء نواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة و كذا نواتج الأسهم أو الحصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركاتIBS لمدة (05سنوات) ، ابتداء من الفاتح جانفي ، 2009 كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدة الصلاحية السند خلال هذه المدة .

-إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل وذلك لمدة 05سنوات ابتداء من 1جانفي 2009.

-إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الاجمالي وذلك لمدة 05سنوات .

-منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة. إنشاء

[1] وزارة المالية ، رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرة شهرية ، عدد ، 37جانفي ، 2009ق،م،ص06

[2] المادة 46من ق،م 2009المعدلة لإحكام المادة 63من ق،م 2003و المادة 04من ق ،م 2009المعدلة لإحكام المادة 13من ق،ض،م،و،ر،م

صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكلونوجيا الإعلام والاتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIEE-2013.

–اعفاءات في الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على ارباح الشركات و الرسم على النشاط المهني وحقوق التسجيل و الرسم على القيمة المضافة.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى آلية التحفيز الجبائي إذ يعتبر عاملا مهما في الاقتصاد ، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض و الارتقاء بالاقتصاد الوطني و تحسين المستوى المعيشي جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة الإغرائية فهي تتحمل خسائر و أعباء من اجل تسهيلات تقدمها لتشجيع الأفراد على اقتناء الاستثمارات خاصة و إن كان هناك لديهم تخوف اتجاه المصالح الضريبية ، كما أن الدولة عند تقديمها كامل الامتيازات و التحفيزات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة ان لزم الأمر ، و امتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل خمس سنوات .

الفصـــــل الثالث

السياسة الضريبية كموجه للاستثمار المحلي

في الجزائر

-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار-

-الشباك الوحيد لولاية تيسمسيلت."-

تمهيد:

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار.

المبحث الاول : اليات عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في :

- ✓ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير.
- ✓ إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
- ✓ إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.
- ✓ توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- ✓ مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- ✓ تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- ✓ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- ✓ تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- ✓ تخفيف ملفات طلب المزايا.[1]

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الأسيويين :

- ✓ الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛
- ✓ "أنيما"، شركات أورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية؛
- ✓ "أنيما" ، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى؛
- ✓ إبرام عدة عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.
- ✓ تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل :
- ✓ CNUCED للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛
- ✓ ONUDI لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات؛
- ✓ البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و اقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع.[1]

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.
- تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف باستقبال المستثمرين، استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار و تكوين الشركات.

و يكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.[1]

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، و هذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، للممثل يهم داخل الشباك.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية :

المطلب الاول : مركز تسيير المزايا .

يكلف بتسيير، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار ، بموجب التشريع المعمول به.

:وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي :

- ✓ يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- ✓ يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- ✓ يرخص ، حسب الشروط ا لمنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الإستثمار، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة،
- ✓ يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- ✓ يُعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار ،

- ✓ يعالج ، بالاتصال مع إدارة الجمارك ، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها.[1]
- ✓ يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- ✓ يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- ✓ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ، ويقوم ، عند الاقتضاء ، بسحبها.
- ✓ يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

المطلب الثاني : مركز استيفاء الإجراءات .

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.ويضم ، ضمن نفس الفضاء ، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات وإنجاز لمشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه ، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي ، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء وغير الأجراء :

1 – يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل. ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها .

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

2 – يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية . ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.[1]

3 – يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء . ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا ، متابعتها حتى انتهائها ،

4– يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى . كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص الطلوبة فيما يخص حماية البيئة . ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها،

5 – يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال .

يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة. كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي .

6– يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به . ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة،

7– يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي ، في نفس الجلسة ، بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
1

المطلب الثالث : مركز الدعم لإنشاء المؤسسات .

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات .ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة لقانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة .

أ – بعنوان الإعلام ، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع .[1]

ب – بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

ج – بعنوان المرافقة ، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة ، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

4– مركز الترقية الإقليمية:

يؤهل ممثلوا الإدارات العمومية و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسيلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات. ويكلفون، زيادة على ذلك ، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون . تكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات و الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

المبحث الثاني :تدابير دعم المؤسسات (تحيين أفريل 2017) .

المطلب الاول: تخفيف الأعباء الإجتماعية و الأعباء الخاصة بالأجور.

– إعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة ك تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بان الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) اشهر.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–يوظف صاحب العمل طالبي الشغل المستفيدين من تخفيض 20% من حصة اشتراكهم في الضمان الاجتماعي لكل طالب عمل يوظف لمدة تساوي أو أقل من إثناتا عشرة (12) شهرا.

– تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة و المعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7٪ من الراتب الخام . [1]

– منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات بقيمة 1000دج، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة.

– تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات و كذا الإعانة المالية للتشغيل.

– مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية و الخاصة، و تمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، و سنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني و(1) سنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج.

– تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل، بالنسبة للموظفين إلى يوم اشتراكهم في الضمان الاجتماعي، الذين يوظفون لمدة (12) إثناتا عشرة شهرا، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، هذه الإعفاءات تقدم حسب المناطق الشمالية، الهضاب العليا و الجنوب مل الذين يوظفون طالبي العمل الذين يشتغلون في المنطقة الشمالية للبلاد.

يستفد المستخدم من هذا التخفيض ما دامت علاقة العمل قائمة، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثاني : تخفيف الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الاستثمار.

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 ٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء.[1]

– الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، إعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر و ذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات.

– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50٪ على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف و تمنراست لمدة خمس (5) سنوات.

– تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

– إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط ا لمهني لمدة خمس (5) سنوات ، و منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية.

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

– صناعة الحديد والتعدين, اللدائن الهيدروليكية. الكهربائية والكهرو منزلية, الكيمياء الصناعية، الصيدلانية, الميكانيك وقطاع السيارات, صناعة الطائرات, بناء السفن وإصلاحها, التكنولوجيا ا لمتقدمة ,

صناعة الأغذية, النسيج والألبسة والجلود وا لمواد ا لمشتقة , الجلود وا لمواد ا لمشتقة, – الخشب وصناعة الأثاث.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الإعفاء من جمع الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة عند إنشاء مصلحة من طرف الشركة تخص البحث والتطوير.

تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير , بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.[1]

المطلب الثالث: تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للاستثمارات المصدرة .

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتحويل و التصدير.

– يستفيد من نظام الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين، و الموجهة سواءا للتصدير أو إلى إعادة تصديرها للدولة، سواءا كانت تندرج في التصنيع، التركيب، التعبئة أو التغليف للمنتوجات الموجهة للتصدير ، كذلك للخدمات المتصلة مباشرة بعملية التصدير.

– تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسات الأسواق الخارجية ، على المشاركة في المعارض والصالونات ، البحث عن الاسواق الخارجية ، تكاليف النقل للتصدير (جزء منها) للمنتوجات القابلة للتلف.

– الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات الجالبة للعملة الصعبة، وهي عمليات البيع الموجهة للتصدير .

– الإعفاء من الحقوق الجمركية و الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات من السلع المراد إدراجها في تصنيع وتركيب وتغليف أو تعبئة المنتجات الموجهة –

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للتصدير والخدمات ذات الصلة مباشرة بعملية التصدير.تقديم خدمات موجهة للتصدير. يتم منح هذا الإعفاء على أساس نسبة رقم الاعمال المحقق بالعملة وتخضع للتقديم ، وثيقة تثبت دفع الإيرادات من بنك متواجد في الجزائر للمصالح الجبائية.

– تحفيزات في مجال التمويل:

– منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة إستثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز :

– 25٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليوني(2) دينار.

– 20٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (2) دينار و تقل أو تساوي 5 ملايين دينار.[1]

– منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22٪ بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا .

– منح قرض بنكي لا يتجاوز 70٪ من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

– قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية، الذي حدد كالاتي :

– 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الرى و الصيد البحري.

– 50٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالي إلى 90٪ و 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية؛ المستفيدون من القرض سيحملون سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة.

تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة –

– إنشاء و توسيع النشاط .

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- الجزائر، وهران و عنابة: 0.25 ٪.
- ولايات الجنوب و الهضاب العليا: 1.5 ٪.
- الولايات الأخرى 1% .

إمكانية التمويل على المدى الطويل من طرف الخزينة العمومية بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

–رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار.[1]

–إنشاء صناديق الاستثمار على مستوى الولايات مكلفة بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و التي توفر إطار ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز.

– إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول و تحصيل الديون، مع الإشارة إلى أن هذه الأليات ترمى إلى الحد من المنازعات حول الديون، و تفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين.

– دعم الخزينة لفاتورة الكهرباء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب، بأثر رجعى إلى غاية أول جانفي 2008 .

– زيادة نسب الفائدة على القروض الممنوحة من قبل البنوك لتصل قيمتها إلى :

– 60% بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات.

– 80 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (للاستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات).

– 95 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري و الصيد البحري).

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– التمويل التساهمي للصندوق الوطني يمنح للشركات ذات أسهم بما في ذلك رأس مال يتجاوز 100 مليون دج. بمساهمة تصل إلى 34٪ من الصناديق الخاصة .

تستفيد إقتناءات التجهيزات التي ينجزها القارضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في منظومة التحفيزية للاستثمار.

– تدابير الدعم حسب قطاعات النشاط (تحيين أفريل 2017)

1– قطاع الفلاحة :

- ✓ استحداث قرض بدون فوائد " الرفيق" لفائدة المستثمرات الفلاحية و المربين.[1]
- ✓ استحداث قرض استثماري "التحدي" و التي يمنحه بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار إنشاء مزارع جديدة فلاحية والثروة الحيوانية على الأراضي الزراعية الغير المستغلة التابعة للملكية الخاصة و العقار الخاص للدولة.
- ✓ إعادة إقرار الإجراء المتعلق بتكييف الأسعار المحلية للحبوب التي تسلم لتعاونيات الحبوب و البقول الجافة مع الأسعار المعتمدة في الأسواق العالمية.
- ✓ دعم تنمية إنتاج و جمع الحليب .
- ✓ دعم إنتاج اللحوم (لحوم الأغنام، الماعز، الدواجن، الخيل و الإبل) .
- ✓ تعزيز تدابير دعم بعض أنواع الثمار (الزيتون، التمور، منتوجات الأشجار المثمرة).
- ✓ تعفى البذور الموجهة لإنتاج المواد الزراعية–الغذائية، من الرسوم الجمركية، عند الاستيراد.
- ✓ إعفاء الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القروض الإيجارية الخاصة بالعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة(TVA) الحصادات المصنعة في الجزائر .
- ✓ إخضاع المنتجات الأتية، للنسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة المقدرة ب 7٪.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- ✓ مبيدات الحشرات و الفطريات و الديدان و الأعشاب الضارة المستعملة في الفلاحة؛
- ✓ الأغشية البلاستيكية المستعملة في الفلاحة.
- ✓ الإعفاء من الرسم على صفقات السيارات الجديدة، و الجرارات المستعملة للزراعة دون سواها، و كذا المركبات الأخرى غير الخاضعة للتسجيل.
- ✓ تطبيق معدل تخفيض قدره 7٪ من الرسم القيمة المضافة على المواد الأولية المواد التي تدخل في صناعة المواد الغذائية للتغذية الحيوانية للدواجن كذلك لحم الدجاج والبيض للاستهلاك.[1]

2– قطاع السياحة :

يتكفل الصندوق المخصص للمساهمة في تشجيع الاستثمار بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية و كل النفقات الأخرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع استثمارية سياحية.

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون أو الأجانب، باستثناء وكالات السياحية و الأسفار، و كذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات لشركات السياحة التي تم إنشاؤها من طرف المستثمرين الوطنيين باستثناء وكالات السياحية و الأسفار، و كذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.
- ✓ الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني، بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية و الحموية.
- ✓ تطبيق النسبة المخفضة ب 7٪ من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2019، فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحموية، و كذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، و الأسفار و تأجير سيارات النقل السياحي.
- ✓ منح تخفيض على نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية وتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– تدابير لدعم الإنتاج الوطني (تحيين أفريل 2017):

منح المنتجات من مصدر جزائري، و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز فيها المتعاملون الوطنيون المقيمون نسبة الأغلبية في رأسمال، هامشا تفصيليا بنسبة 25 ٪.[1]

– سياسة الفلاحة و التنمية الريفية :

إن سياسة الفلاحة و التنمية الريفية ترتكز على التدعيم الدائم للأمن الغذائي باتخاذ الفلاحة كمحرك للتنمية و التنوع الاقتصادي من خلال تكثيف الإنتاج في الفروع الزراعية الغذائية الإستراتيجية و تطوير و تنمية الأقاليم الريفية.

- ✓ المحاور الاستراتيجية لسياسة التنمية الفلاحية و الريفية .
- ✓ المحافظة على جهود تقوية و توسيع القاعدة الإنتاجية.
- ✓ متابعة التكثيف المندمج للشعب الفلاحية.
- ✓ تكييف آليات الدعم و التأطير للمنتوج الوطني.
- ✓ متابعة تعزيز الطاقات البشرية و الدعم التقني.

أهم المميزات الرئيسية للزراعة الجزائرية:

تعدد البيئات المناخية الزراعية.

- ✓ استخدام كميات منخفضة من المواد الكيميائية.
- ✓ سوق كبير (الأسواق المحلية و المجاورة الخارجية: البحر الأبيض المتوسط و البلدان الإفريقية و العربية).
- ✓ إمكانية توفير المنتجات و تزويد السوق على مدار السنة و حتى في غير المواسم.
- ✓ تشكيلة كبيرة من المواد .
- ✓ منتجات ذات نوعية جيدة و حتى بيولوجية.

الفروع الزراعية المطلوب تنميتها:

- ✓ إستصلاح الأراضي الزراعية.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- ✓ تطوير المذابح المدمجة.
- ✓ تشجيع مشاريع الشراكة العامة–الخاصة في إطار المزارع النموذجية.
- ✓ تطوير المكننة الزراعية.
- ✓ تطوير الأنظمة المقتصدة للمياه.
- ✓ تطوير التخصيب لتعزيز إنتاج المدخلات الزراعية لمختلف الشعب.
- ✓ إنشاء و تطوير مشاتل عصرية.
- ✓ تطوير الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية المتعددة القبب).[1]
- ✓ تطوير زراعة الأعلاف (الصفصفة، استنبات الأعلاف).
- ✓ تثمين الإنتاج الزراعي في شعب اللحوم الحمراء، اللحوم البيضاء، الخضر، الفواكه، الحليب...
- ✓ تثمين المنتجات الموطنة (التمور، الزيتون، العسل، عنب الطاولة).
- ✓ تطوير قدرات الحفظ و التخزين تحت التبريد.
- ✓ الاستثمار في قطاع الصناعة الغذائية.
- ✓ إنشاء وحدات صناعية لتحويل الفواكه و الخضروات.
- ✓ إنشاء وحدات صناعية لتحويل الحليب و تصنيع الألبان.
- ✓ إنشاء وحدات صناعية لصنع الأسمدة.
- ✓ تصنيع الأدوية البيطرية.

–قطاع السياحة (تحيين أفريل2017) :

–المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تسعى الجزائر إلى إعطاء قطاع السياحة أبعاد بالنظر إلى قدراته و مميزاته، و يتعلق الأمر بتطوير السياحة الوطنية كأحد محركات التنمية المستدامة و الداعمة للنمو الاقتصادي.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يسجل هذا الهدف في إطار السياسة العامة لتهيئة الإقليم و التي ترجمت بتبني استراتيجية مرجعية ورؤية لأفاق 2030، من خلال وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم، و المقرر بالقانون رقم 01-20 ل 29يونيو 2010 المتعلق بالموافقة على مخطط وطني لتهيئة الإقليم.

يهدف هذا المخطط إلى خلق توازن لتموقع السكان و الأنشطة عبر التراب الوطني و كذا تطوير جاذبية الأقاليم.

و يرتكز خصوصا على تنظيم فضاءات للبرمجة الإقليمية، و إنشاء أقطاب جاذبة و أخرى للتنمية الصناعية وكذا مدن جديدة يتم من خلالها تنفيذ آليات تسمح بتعميم النمو عبر جميع الأقاليم.[1]

– المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **SNAT 2030** و هو الإطار الاستراتيجي المرجعي لسياسة السياحة الجزائرية، و الذي تتمثل أهدافه الرئيسية فيما يلي:

- ✓ تثمين الوجهة السياحية للجزائر.
- ✓ وضع خطة نوعية للسياحة.
- ✓ تطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب و القرى السياحية المتميزة.
- ✓ مخطط الشراكة ما بين القطاع العام و الخاص لتعزيز السلسة السياحية .
- ✓ توفير التمويلات.

الفروع السياحية المطلوب تطويرها :

– الفندقة/ المطاعم/ المنتجعات , الحمامات المعدنية , السياحة الساحلية, السياحة الجبلية , السياحة الصحراوية , تطوير وتنويع المنتجات السياحية, تطوير الجودة / العلامة التجارية / منح العلامات.

3– قطاع الصحة :

إن النظام الصحي الجزائري مسير من طرف وزارة الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات(MSPRH) ، و التي تقوم بدورها بإدارة مؤسسات العلاج الاستشفائي والقطاع الصحي العمومي.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

توجد خمس مناطق صحية عبر جميع أنحاء الوطن مع 05 مجالس إقليمية للصحة (CRS) و 5 مراصد إقليمية للصحة .(ORS) على الصعيد الولائي يوجد 48 مديرية للصحة والسكن (مديرية في كل ولاية.(خريطة لل05 المناطق الصحية .

تتميز هذه الخريطة الصحية الجديدة من خلال إنشاء مؤسسات عمومية للصحة الجوارية المستقلة في تسييرها ((EPSPو التي تتمثل مهامها في ضمان تنفيذ برامج الوقاية وتقديم الرعاية الطبية الأساسية وبإنشاء مرسسات عمومية إستثفائية مستقلة ايضا في تسييرها ومهامها هي تقديم مجموعة واسعة من خدمات من الرعاية الطبية للسكان و كذا محو الفوارق الجغرافية[1].

السوق الوطنية:

إن السوق الوطنية للأدوية بالجزائر محدودة بنسبة صغيرة من قائمة الأدوية.

بلغ حجم هذه السوق 2،9 مليار دولار منها 73،1 مليار دولار من واردات الأدوية في عام 2011 مقابل 46،0 في عام 2001 و 17،1 مليار دولار من الإنتاج المحلي حيث تعود 84 ٪ من الإنتاج المحلي للقطاع الخاص و 16٪ للقطاع العام.

الجدول رقم (3–1): واردات الأدوية من 2001 إلى غاية نوفمبر 2012.

الوحدة: مليون دولار

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
واردات الأدوية	461,62	583,31	693,03	913,91	1002,41	1119,38	1335,42	1695,20	1575,32	1498,29	1730,31	1499,61

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

يتوقع المخطط التوجهي للصحة للفترة 2009–2025 استثمارات تقدر ب 20 مليار أورو لبناء مرافق صحية جديدة وكذا تحديث المستشفيات الموجودة. في هذا الصدد تم الشروع في الإصلاحات المتعلقة على تفريد وظيفة صيانة البنى التحتية و معدات المستشفيات وتدريب الهيئات الصحية.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

في إطار برنامج الاستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010- 2014، استفاد قطاع الصحة من غلاف مالي قدر ب 619 مليار دينار جزائري.

تعتزم الخطوط العريضة لهذا لبرنامج إنجاز 172 مستشفى، 45 مجمع صحي متخصص، 377 مستوصف، 1.000 قاعة علاج، 17 مدرسة للتدريب شبه الطبي وأكثر من 70 مؤسسات متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

فيما يخص القطاع العام، فإن هذا الأخير يعرف نمو هائل في المكانة التي احتلها في النظام الصحي.

نقاط قوة السوق الجزائرية[1]:

- ✓ سوق دواء ديناميكي: بعد تزايد سجله بنسبة 17٪ في عام 2011، حيث تشير التوقعات إلى معدل نمو سنوي يقدر ب10٪ بحلول عام 2015؛
- ✓ حماية الإنتاج المحلي عن طريق: منع استيراد المنتجات المصنعة محليا وتعويض من قبل الضمان الاجتماعي على أساس تعرفة الأدوية الجنسية.
- ✓ معدل ربح سريع للمشروع بنسبة 34٪ مع فترة استرداد تصل إلى 6 سنوات.

الصناعة الصيدلية:

تعتبر الجزائر أول سوق للمواد الصيدلانية في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، ب 75،1967 مليون دولار من الواردات في عام 2011.

حددت الصناعة الصيدلانية في الجزائر لنفسها هدف تحسين آلياتها من أجل تحقيق جلب للاستثمار المحلي والأجنبي بهدف ضمان تغطية السوق من الإنتاج المحلي لتصل إلى 70٪ في عام 2014، و الذي عرف معدل نمو قوي سريع و ثابت.

إضافة إلى ذلك، وضعت وزارة الصحة نظاما جديدا لتموين المؤسسات بالمواد الصيدلانية الموجهة لضمان التوفر "الكامل والدائم" للأدوية. يضاف هذا النظام إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة لتصفية قطاع توزيع الأدوية وتطوير وتحديث المنتجات "الحساسة. "

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تشمل نشاطات فرع المواد الصيدلانية مجالات:

التصنيع, توضيب السلع, بائعون بالجملة مستوردين, موزعون بالجملة, موزعون بالتجزئة (صيدليات و غيره).

معطيات العامة:

الواردات: بلغت واردات الجزائر في مجال المواد الصيدلانية 967 1 مليون دولار لعام 2011 مقابل 53،492 مليون دولار خلال عام 2001[1].

الجدول رقم (3–2) : واردات المواد الصيدلانية من 2001 إلى غاية نوفمبر 2012

الوحدة: مليون دولار[2]

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
واردات المواد الصيدلانية	492,14	620,34	746,00	978,05	1065,65	1189,98	1448,83	1852,77	1745,18	1677,27	1967,75	1829,85

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تقدر عدد المشاريع المسجلة لفترة 2002–2012 في مجال الصناعة الصيدلانية بـ 130 مشروع.

المبلغ: المليون دينار جزائري

الجدول رقم (3–3): المشاريع المسجلة لفترة 2002–2012 في مجال الصناعة الصيدلانية.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ	عدد مناصب الشغل
الصناعة الصيدلانية	130	73 213	8 654

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4–قطاع الصناعة (تحيين أفريل 2017) :

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وضعت الجزائر مؤخرا استراتيجية جديدة للإنعاش الصناعي و التي تهدف إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة الجزائرية. في هذا المنظور، تسعى الحكومة لتحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي، خلق فرص الأعمال وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة. كما تهدف هذه المبادرة أيضا إلى ترقية الاقتصاد الرقمي, التنمية و وضع أليات جديدة مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع و تشجيع الصناعيين من أجل تحديث معداتهم الإنتاجية.

المحاور الكبرى للاستراتيجية الصناعية :

✓ الانتشار القطاعي للصناعة:

– تثمين الموارد الطبيعية, تكثيف النسيج الصناعي , ترقية الصناعات الجديدة

انتشار وتوسع حيز الصناعة :

✓ خلق تعاون من خلال:

– استغلال تركيز النشاطات الاقتصادية حسب تموقعها .

– وضع شبكة ربط معلوماتية للشركات و المؤسسات العمومية وكذا هيئات البحث و التكوين والخبرة.

– استحداث مناخ أعمال ملائم وتكثيف الاستثمارات.

سياسة التطور الصناعي:

– إعادة تأهيل المؤسسات.

– الإبداع بإعتباره محرك للتطور الصناعي.

– تطوير الموارد البشرية.

– ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفروع الاستراتيجية:

1– صناعة الحديد والتعدين, اللدائن الهيدروليكية , الكهربائية والكهرو منزلية , الكيمياء الصناعية , لصيدلانية , الميكانيك وقطاع السيارات , صناعة الطائرات , بناء السفن وإصلاحها ,[1] التكنولوجيا المتقدمة, صناعة الأغذية, النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة , الخشب وصناعة الأثاث.

5–قطاع الصيد و الموارد المائية :

الإشكالية العامة للقطاع :

1– المعطيات العامة :

- يقدر الإنتاج السنوي بـ 150.000 طن من كائنات البحار العميقة الصغيرة (سردين و أنشوفة).
- يقدر معدل الاستغلال بـ 2،2 مليون هكتار على المساحة الخاضعة للاختصاص الوطني المقدرة بـ 5،9 مليون هكتار.
- يقدر إنتاج تربية الحيوانات و النباتات المائية بـ 500 طن.
- يقدر الاستهلاك الحالي بـ 58،4 كلغ/نسمة/سنة .

تقدر عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002 –2012 في قطاع الصيد و الموارد البحرية:

*بالنسبة للصيد: 290 مشروع.

*بالنسبة لتربية الحيوانات و النباتات المائية: 15 مشروع.

الجدول رقم (3–4): المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفترة 2002 – 2012 في قطاع الصيد و الموارد البحرية:

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ	عدد مناصب الشغل
الصيد	**290**	**19411**	**4627**
تربية الحيوانات و النباتات المائية	**15**	**3387**	**738**

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

2– الفرص الممنوحة من القطاع[1]:

- اقتناء سفن للصيد.
- اقتناء مواد و تجهيزات الصيد.
- تجديد السفن و إعادة تجهيزها بمحركات.
- وحدات دعم وسائل الإنتاج (وسائل الترميم و آلات رفع الأثقال و وسائل تجفيف السفن و كذا صنع و تصليح السفن و صناعة عتاد الصيد)؛
- وحدات دعم الإنتاج (وحدات التبريد، مستودعات مبرّدة و أنفاق تجميد و تحويل و توزيع)؛
- تربية الحيوانات و النباتات البحرية؛
- تربية المائيات على المستوى القاري؛
- تربية المائيات في الصحراء .

6–قطاع النقل:

الجدول رقم (3–5): المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قطاع النقل.

المبلغ: المليون دينار جزائري			
قطاع النشاط	**عدد المشاريع**	**المبلغ**	**عدد مناصب الشغل**
النقل و ملحقات النقل	28 757	700 233	157 940

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المزايا المخصصة للاستثمار : (تحيين أفريل 2017)

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

توجد ثلاثة مستويات من المزايا:

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- ✓ مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة.
- ✓ مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل.
- ✓ المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.[1]

1–مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة

أ– المشاريع المنجزة في الشمال :

أ. مرحلة الإنجاز:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أوالمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ت) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

ث) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ج) تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار ،

ح) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،

خ) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .

ب. مرحلة الإستغلال:

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).[1]

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

ت- تخفيض بنسبة% 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب) الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا،و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ- مرحلة الإنجاز:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ث- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،

ج- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز،

ح- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،

خ- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال،

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ح– التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،

خ– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :[1]

– بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع) م (2 خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا ا لمناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ،

– بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع) م (2 لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير

ب– مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل.

يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، و في الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الإستغلال. [2]

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أ– مرحلة الإنجاز

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.
- منح إعفاء أو تخفيض ، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذاكل التسهيلات التي قد تمنح.
- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب– مرحلة الإستغلال

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .[1]

ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة :

الجدول رقم (3–6): المشاريع الاستثمارية المصرح بها (المحلي و الاجنبي)

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62982	99%	10584134	83%	1018887	90%
الاستثمار الاجنبي	822	1%	2216699	17%	119525	10%
المجموع	63804	100%	12800834	100%	1138412	100%

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم(3–1): المشاريع الاستثمارية المصرح بها (المحلي و الاجنبي)

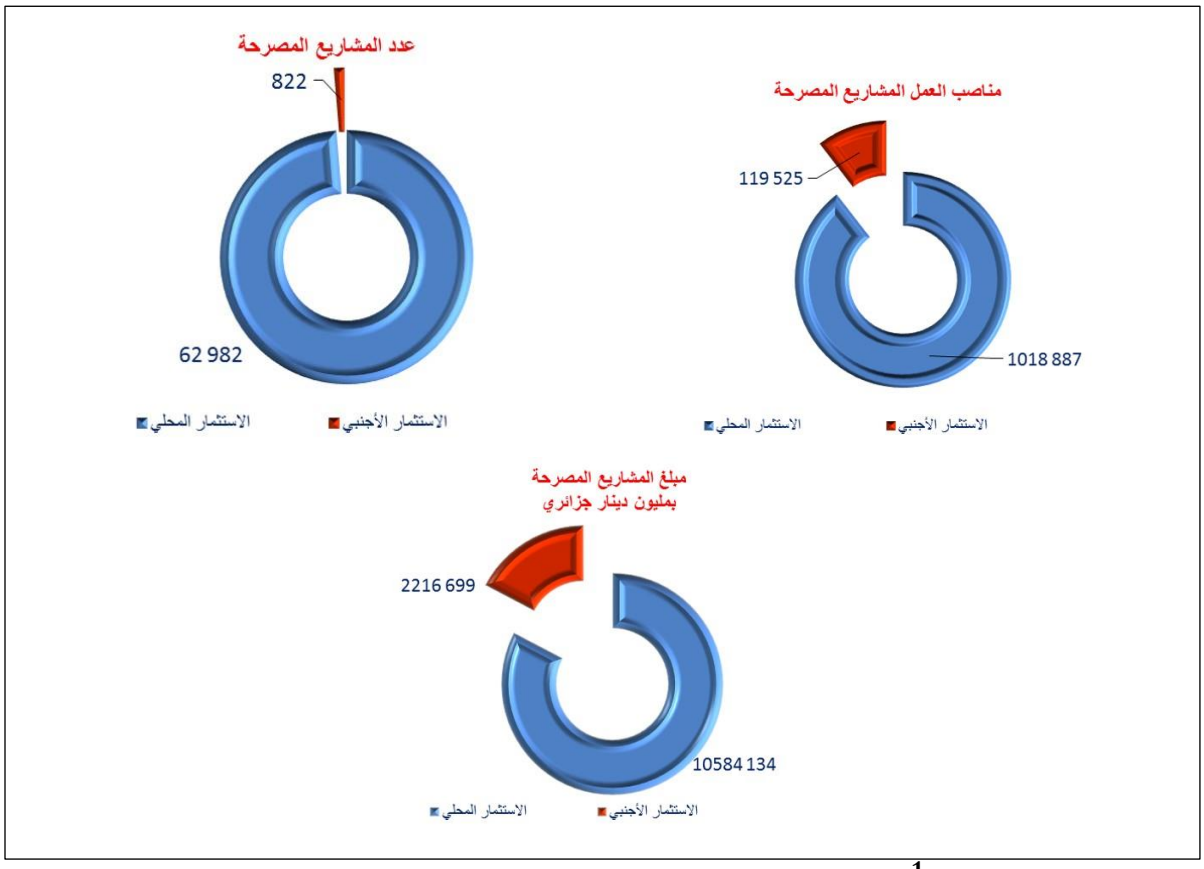

حسب قطاع النشاط :[1]

الجدول رقم (3–7): المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الزراعة	1 316	2,06%	222 790	1,74%	53 445	4,69%
البناء	11 389	17,85%	1 310 896	10,24%	246 138	21,62%
الصناعة	11 256	17,64%	7 411 469	57,90%	466 382	40,97%
الصحة	935	1,47%	171 948	1,34%	22 478	1,97%
النقل	31 097	48,74%	1 095 948	8,56%	162 976	14,32%
السياحة	1 018	1,60%	974 396	7,61%	62 069	5,45%
الخدمات	6 786	10,64%	1 169 895	9,14%	116 476	10,23%
التجارة	2	0,00%	10 914	0,09%	4 100	0,36%
الاتصالات	5	0,01%	432 578	3,38%	4 348	0,38%
المجموع	**63 804**	**100%**	**12 800 834**	**100%**	**1 138 412**	**100%**

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم(3–2):): المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط

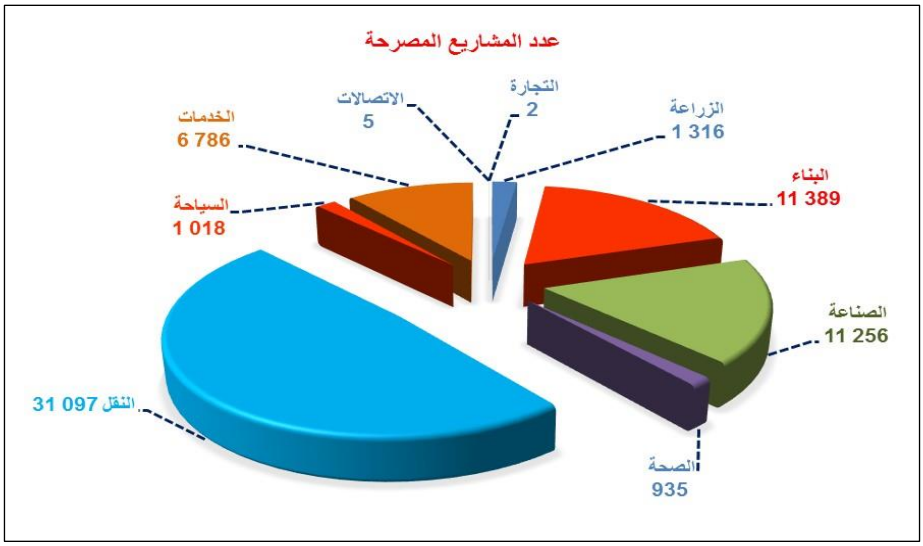

الشكل رقم(3–3):مناصب العمل المشاريع المصرحة.

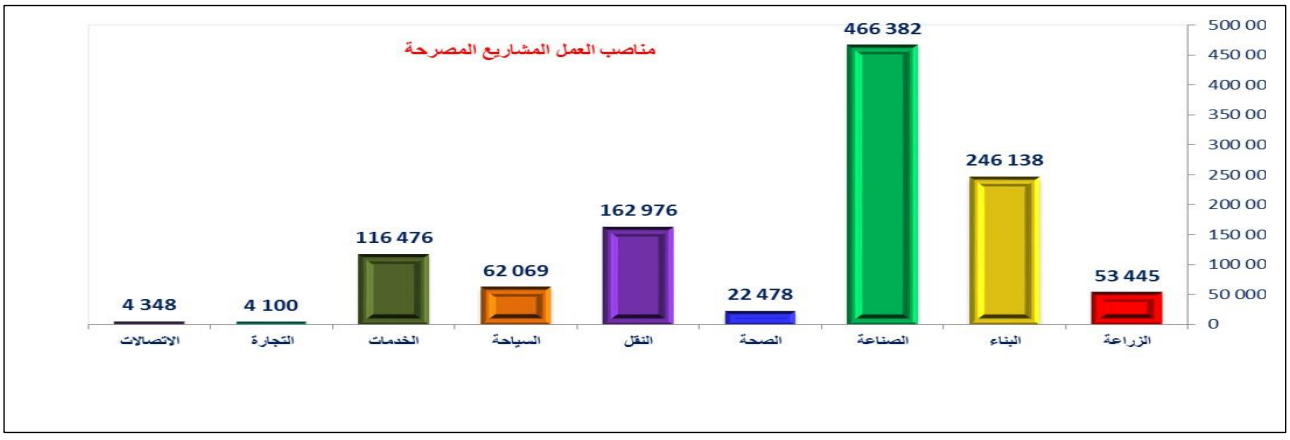

حسب نوع الإستثمار:

الجدول رقم (3–8):انواع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
انشاء	36 739	57,58%	6 833 051	53,38%	629 222	55,27%
توسيع	25 875	40,55%	5 109 101	39,91%	483 698	42,49%
اعادة هيكلة	3	0,00%	479	0,00%	92	0,01%
اعادة تأهيل	1 020	1,60%	299 003	2,34%	12 343	1,08%
اعادة تأهيل - توسيع	167	0,26%	559 200	4,37%	13 057	1,15%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

الشكل رقم(3–4): انواع الاستثمار

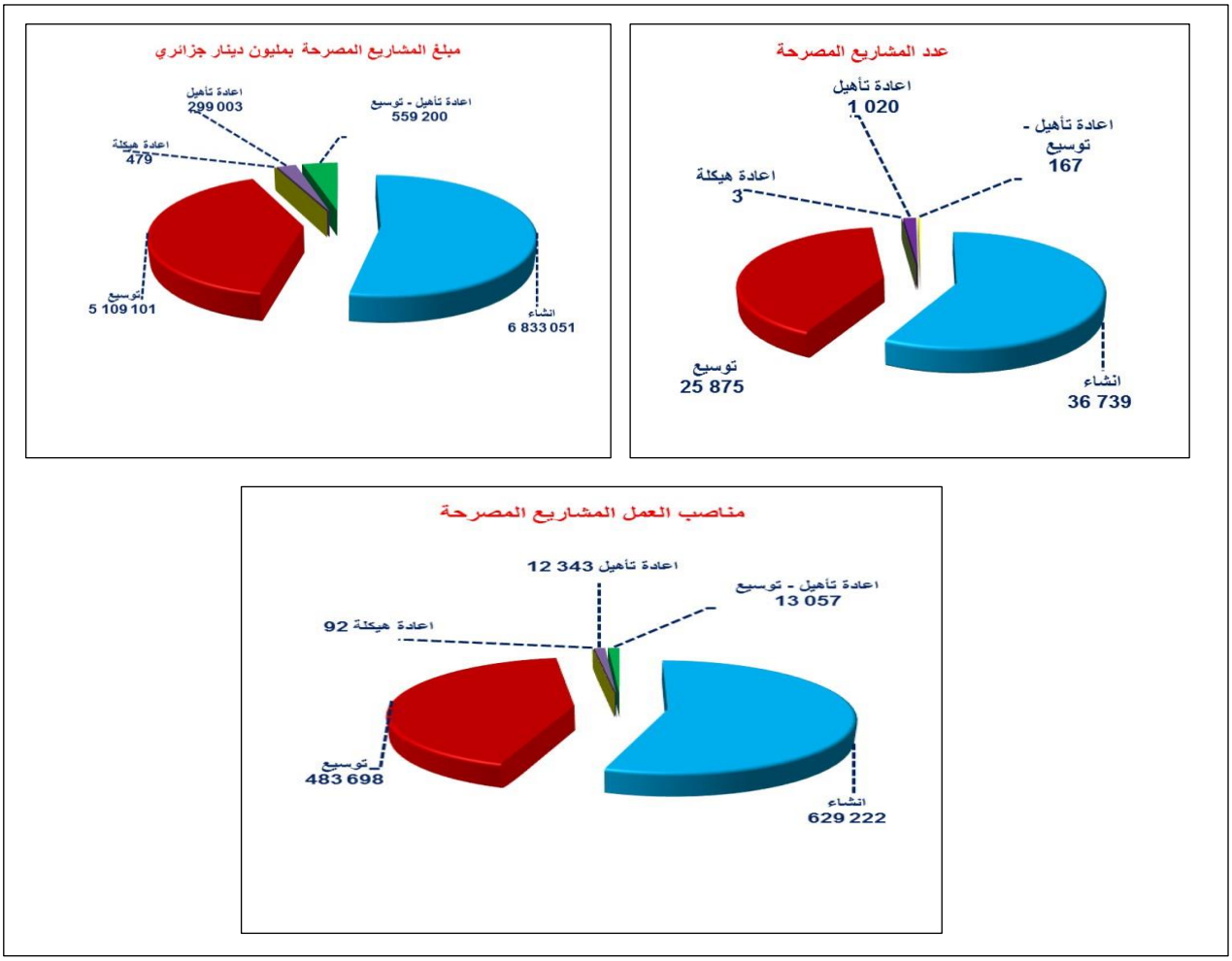

الجدول رقم (3–9): مشاريع الاستثمار حسب القطاع القانوني :

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	62 520	97,99%	7 290 151	56,95%	963 922	84,67%
العمومي	1 177	1,84%	4 319 545	33,74%	126 036	11,07%
المختلط	107	0,17%	1 191 137	9,31%	48 454	4,26%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

الشكل رقم(3–5):مشاريع الاستثمار حسب القطاع القانوني.

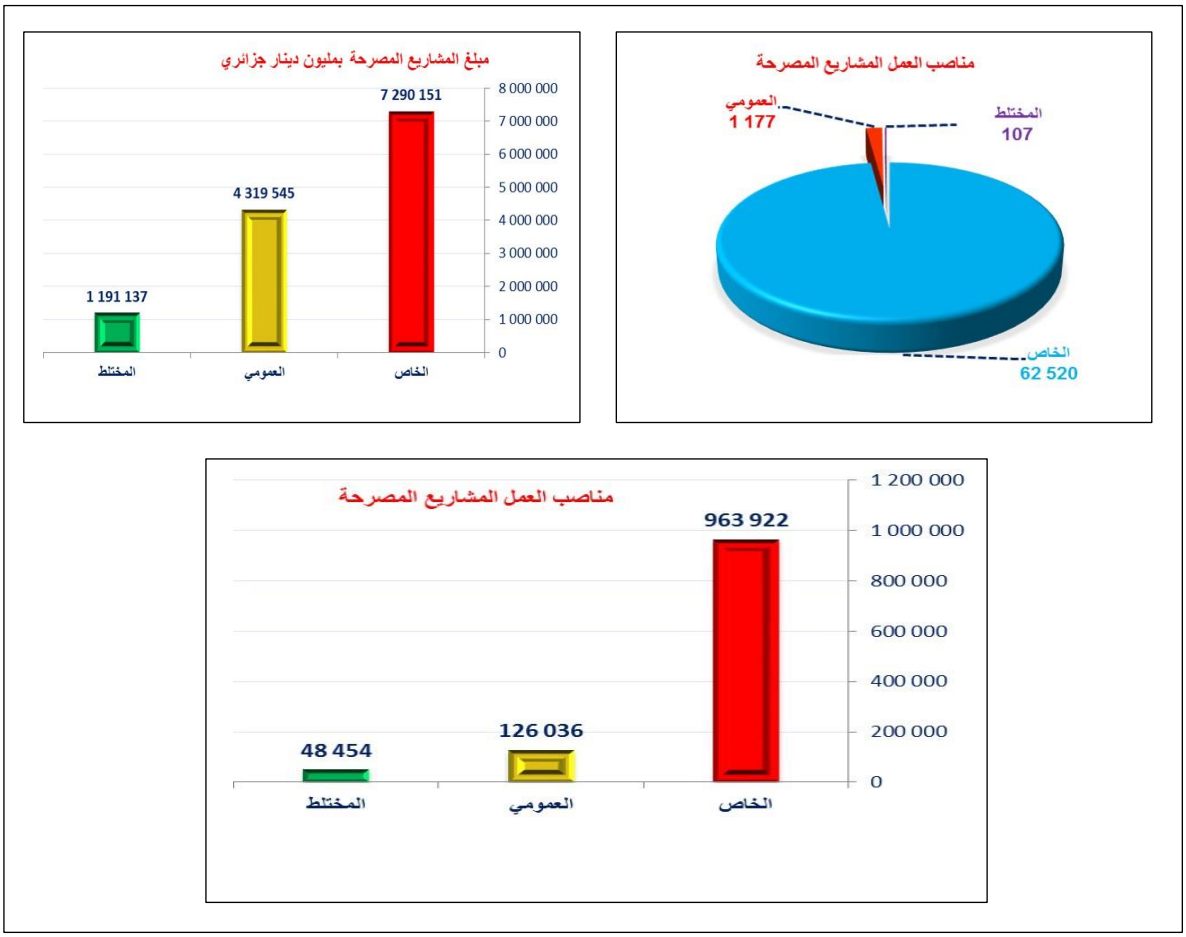

الجدول رقم (3–10): المشاريع التي تشرك أجانب :

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
اوربا	437	955 161	71 010
فيما بيها الاتحاد الاوربي	313	677 209	42 649
اسيا	98	163 102	10 567
امريكا	19	68 163	3 755
الدول العربية	236	997 528	30 199
إفريقيا	5	5 686	209
استراليا	1	2 974	264
متعدد الجنسيات	26	24 085	3 521
المجموع	822	2 216 699	119 525

الشكل رقم(3–6): المشاريع التي تشرك أجانب [1]

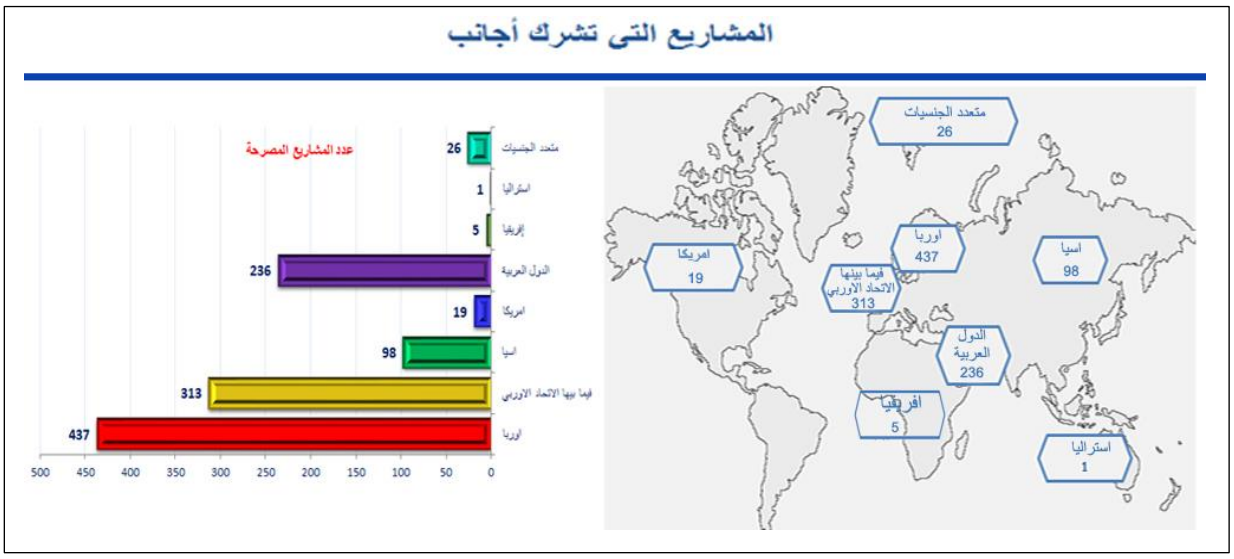

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم (3–11): تقسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة أجنبية حسب قطاع النشاط

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الزراعة	14	1,70%	4 373	0,20%	618	0,52%
البناء	137	16,67%	77 661	3,50%	23 040	19,28%
الصناعة	495	60,22%	1 783 922	80,48%	70 793	59,23%
الصحة	6	0,73%	13 572	0,61%	2 196	1,84%
النقل	25	3,04%	14 820	0,67%	1 727	1,44%
السياحة	14	1,70%	113 772	5,13%	6 309	5,28%
الخدمات	130	15,82%	119 139	5,37%	13 342	11,16%
الاتصالات	1	0,12%	89 441	4,03%	1 500	1,25%
المجموع	822	100%	2 216 699	100%	119 525	100%

الشكل رقم(3–7): تقسيم المشاريع الإستثمارية المسرحة أجنبية حسب قطاع النشاط.[1]

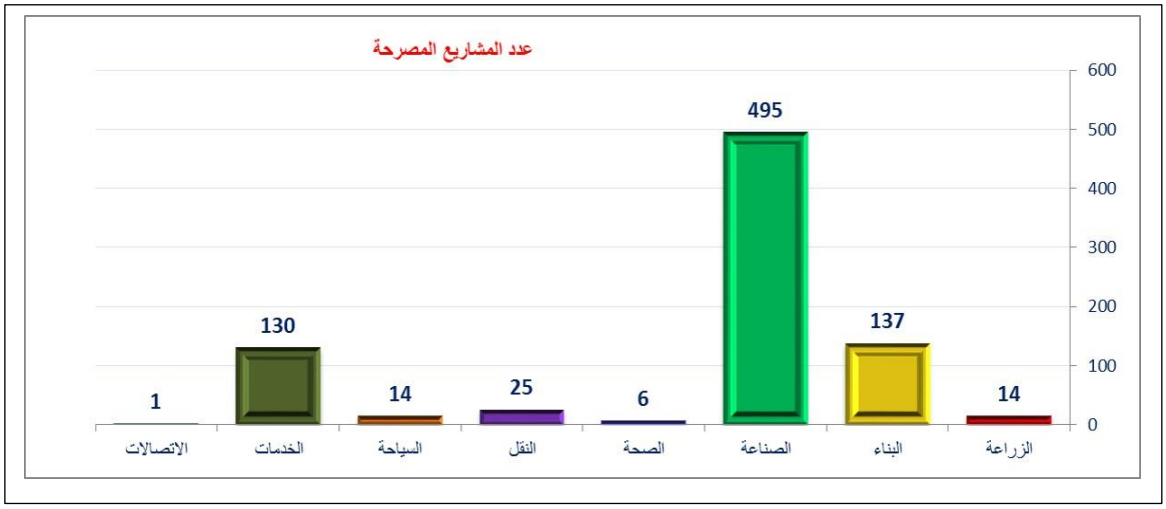

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

خلاصة الفصل الثالث :

من أجل الوصول الى سياسة تحفيزية فعالة و ناجحة ، قامت الدول بتنظيم كل الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين ، وخصصت لها هيكل و اجهزة تسهل عملية اقتناء المشاريع و منح الامتيازات ، ففي هذا الفصل عند دراستنا لجهاز من بين الأجهزة المانحة للامتيازات و جدنا ان الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار تمح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى التي من شأنها تقديم فائدة للاقتصاد الوطني و لأصحاب رؤوس الاموال الضخمة بالآضافة الى المشاريع العادية و الوكالة تعمل على توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل و القضاء على البطالة بشكل عام.

خاتمـــــة عامـــــة

خاتمة عامة:

بعد دراستنا و تحليلنا لموضوع " دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لاحظنا الأهمية التي تكتسيها الضرائب في بناء اقتصاد الدولة ، باعتبارها أداة لتمويل مختلف الصفقات والاحتياجات الاقتصادية و رمزا للسيادة و السلطة و مصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة ، كما أن المناخ الاستثماري هوالمحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية ، باعتبار ان الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة و مصدر لتعظيم الثروات ،و زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الضريبية و تطوير مناخ الاستثمارات نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما ومساهمتهما في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، فاعتبرت الضريبة وسيلة تشجيع و دعم للاستثمار خاصة في ظل نظام ضريبي مستقر نوعا ما ،لذلك قامت السلطات الجزائرية بإجراء اصلاحات في جميع الميادين و خاصة في سياستها الجبائية و في نظامها الضريبي لتوفير المناخ الملائم لدعم و ترقية الاستثمارات من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المنشودة.

و تتمحور اشكالية دراستنا حول مدى مساهمة الاصلاحات الضريبية في دعم الاستثمارات بالجزائر ، وبغرض الاجابة عن هذا التساؤل وعن الاسئلة الفرعية المندرجة تحته و على ضوء ما تطرقنا له في دراستنا هذه نقوم باختبار صحة أو خطأ الفرضيات السابقة .

اختبار الفرضيات:

- بالنسبة للفرضية الأولى نثبت صحتها ، ذلك لان النظام الضريبي هو الاطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة فيشكل السياسة الضريبية لمجموعة الضرائب ،حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي فيمثل بذلك انعكاسا للنظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع ، وتعود اهم اسباب اصلاحه الى العيوب و النقائص التي شكلت عائقا امام تحقيق التنمية الاقتصادية و تتمثل هذه النقائص اساسا في تعقد النظام الضريبي السابق و عدم استقراره مما ادى الى عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه المشاريع الاستثمارية.

الفرضية الثانية ، صحيحة ،حيث تحتل الجزائر موقعا جغرافيا و استراتيجيا مميزا يساعدها على توفير المناخ الاستثماري الملائم و الجيد ، و ذلك لامتلاكها لعدة موارد طبيعية متنوعة تمكنها من احتلال الصدارة في الانتاج و تحقيق كفاءة السوق المحلي.كما ساهمت الدولة الجزائرية بتهيئة المناخ الملائم للاستثمار من خلال انشاءها لعدة وكالات وطنية ، و منشات تهدف من خلالها الى دعم و تطوير الاستثمارات المحلية و اهمها الوكالة الوطنية لتطوير الستثمار ،ANDIووكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشبابANSEJ.

• الفرضية الثالثة ،نثبت صحتها كذلك ،حيث تمثل القوانين التشريعية الجبائية اهم الاصلاحات الضريبية و ذلك من خلال احداث ضرائب جديدة متمثلة أساسا في ثلاث انواع هي الضريبة على ارباح الشركات ،IBSالضريبة على الدخل الاجمالي IRGو الضريبة على القيمة المضافة .TVAهذا بالاضافة الى الاصلاح الذي تم على مستوى الادارة الضريبية و اصلاح الجباية البترولية.

• الفرضية الرابعة ،ننفي صحتها ،حيث تساهم الاصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية و الاجنبية من خلال السياسة التحفيزية للضرائب و مختلف الامتيازات و الاعفاءات الضريبية التي تشجع و تعمل على ترقية و تطوير الاستثمارات المحلية و الاجنبية بصفة خاصة. و رغم كل هذه الاصلاحات لا يزال النظام الضريبي لم يحقق بعد الفعالية المرغوبة لتحقيق الاهداف الاقتصادية المسطرة.

نتائج الدراسة:

في اطار معالجتنا لهده الدراسة توصلنا النتائج التالية:

-الضريبة هي اداة مهمة من ادوات السياسة الاقتصادية و المالية العامة ، و تطور دورها من مجرد وسيلة تمويلية الى اداة لتفعيل و دفع الاقتصاد الوطني.

-يعكس النظام الضريبي لدولة ما ،النظام الاقتصادي الاجتماعي و السياسي لها، و يتميز النظام الضريبي الجزائري بكثرة التعديلاتحيث ادرج ضمن اهم عناصر الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، لما له و للضريبة من الأثر على المشروعات في تحقيق الاهداف الاقتصادية للدولة.

-شملت الاصلاحات التي جاءت بها الجزائر سنة 1992جانبين اساسيين هما ، الجانب التشريعي المتمثل في إقرار تشريعات جبائية جديدة ، و الجانب التنظيمي الموجه أساسا لبناء إدارة جبائية حديثة ، و تعتبر هذه الاصلاحات خطوة أساسية للانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق.

-يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني، باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الانتاجية ،و تتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحضى بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة و المناخ الملائم لتطوير و ترقية الاستثمارات المحلية.

كرست الاصلاحات الضريبية الى دفع الجهود نحو تحضير المناخ الاستثماري الملائم ، من خلال العمل على الحد من النقائص و العيوب و تذليل المعوقات الجبائية التي تحول دون دعم الاستثمارات المحلية ، و من خلال استخدام اسلوب التحفيز و الاعفاءات الجبائية الممنوحة و التي جسدتها الجزائر من خلال انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطني لدعم و تشغيل الشباب ، و الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار.

-ان الاصلاح الضريبي في الجزائر اتسم بالتدريج و البطء ،كون ان الاصلاحات لم تعرف استقرارا و يظهر ذلك في التعديلات السنوية التي لازمت النظام الجبائي الجزائري بعد سنة ،1991و تركزت الجهود المبذولة بشكل كبير حول اصلاح الجباية العادية و احلالها محل الجباية البترولية.

-بالرغم من التطور الايجابي الذي حققه الاصلاح الجبائي ، و الجهود المبذولة من طرق الدولة الجزائرية الاانها لم تبلغ بعد الهدف الاستراتيجي المتمثل في احلال الجباية العادية محل الجباية البترولة ، هذه الاخيرة التي بقيت هي المورد الأ ساسي لايرادات الدولة.

- ان السياسة التي اتبعتها الجزائر في انشاء آليات و اجهزة دعم تتضمن للاعفاءات و التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية حققت نجاحا نسبيا بالنظر الى نسبة المشاريع المنجزة ، الا انها تبقى عرضة الى بعض المعوقات و المتمثلة أساسا في الجوانب الادارية و التنظيمية.

التوصيات:

بالنظر الى النتائج التي تم التوصل اليها من الدراسة، ارتأينا ان نقترح التوصيات التالية:

-ضرورة اتباع سياسة اقتصادية واضحة ، و الابتعاد عن عدم استقرار القونين ، و يجب ان ينبثق الاصلاح الضريبي بقوانين جبائية مسقرة قدر الامكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة ، هذه الاخيرة التي تصعب على المستثمرين فهم القوانين و بالتالي عدم الالتزام بها و استغلالها احيانا في التهرب و التحايل.

– تحديد استراتجية دقيقة في تنظيم الامتيازات و التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من اجل الوصول الى سياسة تحفيزية فعالة و ناجحة و ذلك من خلال ضبط و تنظيم الادارة الضريبية من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية و كل انواع الفساد.

– تعزيز المناخ الاستثماري و توجيه الاستثمارات اكثر نحو المشروعات و الانشطة الانتاجية و التصديرية.

اعادة النظر في مجموعة الحوافز و الاعفاءات الضريبية ، و العمل على الربط بينها و كل مكونات الاستثمار و العوامل الاخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع " دور الاصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي دراسة حالة "، و محاولتنا للالمام بكل جوانب الموضوع الا اننا ندرك ان هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من القصور او النقص، و بذلك يكون انطلاقة لبحوث جديدة و نذكر منها:

–دور الاصلاحات الضريبية في تنظيم الادارة الضريبية في الجزائر.

–فعالية التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر.

نأمل في نهاية هذا البحث ان نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع ، و القصور منا و الكمال الله عز وجل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

1- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17 السداسي الثاني ،2017 .

2- عدلي البابلي،" المالية العامة و النظم الضريبية ،" دار الكتاب الحديث ، الأردن ،2009 ،

3- صبحي تادرس ، مدحت محمد العقاد ، " مقدمة في علم الاقتصاد " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1983, طارق الحاج ، "المالية العامة "، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 .

4- أحمد حمدي العناني " ، اقتصاديات المالية العامة و نظم السوق" ، دار المعرفة اللبنانية ، لبنان ، ، 1992.

5- سعيد عبد العزيز عثمان و رجب العشماوي ،"النظم الضريبية "، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ،2002 .

6- لعياشي عجلان ، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992-2009

7- عبد الكريم صادق بركات ،"النظم الضريبية "، الدار الجامعية ، بيروت ،لبنان ، ، 1988.

8- كامل بكري ، احمد مندور ، "علم الاقتصاد" ، الدار الجامعية ، مصر، ، 1989 .

9- عتيقة بن طاطة ،'النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر «مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا،، 2009 .

10- خالد الخطيب ، احمد شامية ، "أسس المالية العامة " ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ، 2005.

11- ناصر مراد ، "تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزا ئر" .

12- عبد العليم السيد عون ،" الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية " ، ايترايك للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الاولى ، مصر.

13- حنان شلغوم ، " أثر الاصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة " - مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ، 2001-2002.

14- عبد المجيد قدي،" فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية- دراسة حالة النظام الجزائري للفترة ،1988- 1995 ,اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1995، .

15- شريف محمد،"السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"مذكرة ماجستير،معهد العلوم الاقتصادية ، ،جامعة تلمسان الجزائر .

16- قدوري نور الدين ، " الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر للفترة) ، "(2008- 1992)" مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر ، 2008.

17- عبد الله قدي، "النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة" ،الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري، جامعة البليدة، الجزائر، ،2002 .

18- ابراهيم متولي حسن المغربي ،" دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي"، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ،2011 .

19- بن ساسي شهرزاد، "السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار "، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الإدارية ، لبنان ، ، 2003.

20- عبد االله المالكي،"استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن " الأردن ، ،1974.

21- عبدالقادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة"، رسالة دكتوراه ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، ، 2004 .

22- صمد مطر ،" ادارة المؤسسات " ، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع ، مصر ، 1999 .

23- احمد زكريا صيام ، "مبادئ الاستثمار" ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 .

24- عمر صخري ،"التحليل الاقتصادي السياسي(مدخل الدراسات الاقتصادية)"، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ،1981 .

25- طاهر حردان ،" أساسيات الاستثمار" ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ، 1997

26- زياد رمضان ،" مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي " ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، ، 2009.

27- ناجي بن حسين ،" تحليل و تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر "، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية الجزائر، ، 2009.

28- منصوري زين ،" واقع و آفاق الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا .
29- ليوش قربوع كمال ،" قانون الاستثمارات في الجزائر "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
30- كريمة فرحي ، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين ، تركيا ، مصر و الجزائر" , أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2013 .
31- عميروش محند شلغوم ، "دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية " ، مكتبة حسن العصرية ،لبنان، ، 2012.
32- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" الزراعة"
33- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، سطيف.
34- عجة الجيلالي ، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،، 2006 .
35- آيت عيسى عيسى ، "سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر "، أطروحة دكتوراه ، كلية علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2010.
36- د/ بن يعقوب الطاهر، مهري امال ،مداخلة حول "تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث تمويل و الانجازات المحققة في اطار النهوض بالمؤسسات المؤسسات المصغرة ، جامعة سطيف ، 2013.
37- توجيل محمد ،"تقييم اداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة ، الجزائر ،، 2008 .

قائمة المذكرات:

1- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامع الجزائر ,2006.
2- رجب إسماعيل إسماعيل، " دور المناخ الاستثماري في تنمية الاستثمارات في مصر"، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، مصر، ، 1997.
3- بوغزالة محمد نجلاء ، " الاستثمار الخاص في الجزائر " ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2002 .

المراجع بالغة الأجنبية:

1- Athman kandilK, théorie fiscal et développement, Alger, SNED, 1970.
2- Rapport final de la commission national de l'évaluation du system fiscal algérien « CNESFA », 1989.
3- Word economic forum « the global competitiveness report 2011 – 2012 » , op.cit.
4- Banque d'Algérie « Rapport 2011 : Évolution économique et monétaire en Algérie »،juin 2012.

5- . CALPI : comité d'assistance pour la location et la promotion de l'investissement.